الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

# الحماية القانونية للأسرار التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين: تحت إشراف:

- كسي سليمان الأستاذ: حمادي زوبير
- سعودي رياض

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: موساسب زهير..... رئيسا.
- الأستاذ: مدوري زايدي..... ممتحنا.
- الأستاذ: حمادي زوبير.....مشرفا مقررا.

السنة الجامعية: 2017/2016

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

-صدق الله العظيم-

سورة التوبة- الآية 105 -

## شكر وعرفان

**بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عزّ وجل على نعمه التي منّ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ "حمادي زوبير" لمّا قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث.**

**كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الخاص الشامل، والأساتذة القائمين على العمادة وإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–.**

**إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيئ الظلمة التي كانت تقف احيانا في طريقنا، وكل من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم كل التقدير والشكر والعرفان.**

# الإهداء

**إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك." الله جلّ جلاله"**

**إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين." سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ".**

**{ بر أمك... وأباك... ثم أختك وأخاك...ثم أدناك فأدناك.}**

**إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب... إلى منبع الحنان والتفاني... إلى بسمة الحيّاة وسرّ الوجود...إلى من كان دعائها سرّ نجاحي... وحنانها بلسم جراحي... إلى أغلى الحبايب.**

**"أمي الحبيبة"**

**غفر للكِ ربي... وأسكنكِ فسيح الجنان.**

**إلى أبي الكريم... أطلب من الله عزّ جلّ الشفاء، ودوام الصحة والعافية.**

**إلى أختي... قدر الأخوة فيك لا يُعلى عليه وإن بعدتِ... فأنتِ روح متممة لروحي...لو استبدلوها بخيرات الأرض قاطبة لا أبدلها... أختي هي أنسي وسعدي وجنتي في دنياي وعدتي لآخرتي... هي لي كالورد بل أجمل كالماء بل أنقى... كالعسل بل وأحلى اللّهم أدم وجودها في الحياة.– ليندة–**

**إلى إخوتي... هم في الفؤاد مشاعل الإيمان... حب في وفاء... عيش في صفاء... هم وطن وأنا من دونهم غربة.**

**– عبد الحليم وصفيان–**

**إلى الأعمام و العمات و الخالات، وابناء العم و أبناء العمات وأبناء الخالات ، إلي كل من يحمل اسم العائلة سواء من قريب أو من بعيد.**

**إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء... إلى ينابيع الصدق الصافي... إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت... إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير... إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.**

**أصدقائي.**

***ريـــــــاض***

# الإهداء

**الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع.**

**إلى صاحب الإسراء والمعراج قائدِ المجاهدين وإمامِ المُرسلين سيّدنا محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.**

**إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما**

**إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما**

**إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي.**

**إلى أختي و أخي.**

**إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأبناء الأعمام وأبناء العمات وأبناء الخال وأبناء الخالات.**

**الى الأجداد و الجدات الأحياء منهم و الأموات.**

**إلى الأصدقاء.**

**إلى كل من سقط من قلمي سهوا.**

**أهدي هذا العمل.**

***سليمان***

# قائمة المختصرات

## باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- تريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
- الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

## باللغة الأجنبية:

OP.CIT : Ouvrage Précédemment Cité

VOL : Volume

NO : Numéro

P : Page

O.M.C : Organisation Mondial du Commerce

C.L.R : California Law Review

R.D : Recueil DALLOZ

TRIPS : The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.

R.E.I : Revue d’économie industrielle

R.I.D.C : Revue Internationale de Droit Comparé

R.T.D.C.D.E : Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique

R.T.D.C : La Revue Trimestrielle de Droit Commercial

# مقدمة

يلعب التطور الصناعي و التقني دورامهما في إبراز المعلومة كأحد أهم المحاور التي تستند عليها العلاقات الإنسانية في جميع مجالاتها، مما أثار تطورات كبيرة و معقدة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري، نتج عنه إشكالات ترتبط بالنشاطات المتعددة لأنماط الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول والأفراد، أنتجت بدورها تفاعلات شائكة على المستوى التنظيمي لأجل ضبط هذه التطورات ضمن قواعد تحكمها الشرعية ومبادئ العدالة وصولا لتشكيل نظام متناسب يسير نحو التقدم بخطوات هائلة، الأمر الذي أوجد بيئة حاضنة لولادة أنظمة قانونية بعيدة كل البعد عن ما هو موجود في السابق.

ولا شك في أن إسهام التقدم التكنولوجي في مجال التنمية الاقتصادية يأتي في المقدمة بالنسبة لعناصر الإنتاج، باعتبارها الجهد الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع، و الذي يشمل الخدمات و الأنشطة الإدارية و التنظيمية و الاجتماعية بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض جدواها في المجتمع.

يشمل مصطلح الملكية الفكرية حقوقا كثيرة تحت هذا المضمون، وقام الباحثون بوضع عدة تقسيمات لمصطلح الملكية الفكرية، إلا أن أكثرها شيوعا تقع على ثلاثة تقسيمات المتمثلة في الحقوق الإبداعية والحقوق التي تشير إلى أصل السلعة أو الخدمة بالإضافة إلى حقوق المعلومات السرية أو المعرفة الفنية.

نتج عن تزايد النمو الاقتصادي العالمي تنافس شرس ومفتوح بين مصالح أطراف متعددة، مما أدى إلى استحداث نمط خاص في أساليب ممارسة التجارة لدى الأطراف وعلى هذا الأساس ظهرت قواعد جديدة في المحافظة على البقاء لدى الأطراف، ترتكز حول إيجاد صيغ قوية تهدف إلى بذل أقصى درجات الحذر و الشفافية في المحافظة على مكانتها التجارية و الفنية و الإدارية التي تعتبر بدورها قاعدة لنجاح أنشطتها التجارية.

وقد ساهمت الرقمنة في ارتفاع حدة التنافس، ظهرت من خلاله العديد من المخاطر و التعقيدات على المستوى القانوني أنتجت نظاما جديدا تأسس على أساليب الحماية القانونية لهذه التطورات مما جعل الفقه القانوني يتبنى نظام الملكية الفكرية كأساس لهذه الحماية، وكان لهذا دورا مهما في دفع العديد من المنظمات العالمية والدول إلى إقرار اتفاقيات منظمة لهذه التطورات، وانعكس الأمر على الأنظمة القانونية في الدول للالتزام بهذه الاتفاقيات من أجل حماية نظام الملكية الفكرية بكافة عناصرها.

لما كانت الأسرار التجارية تتجسد في المعلومة، فقد اتسع مفهومها ليشمل المعارف والمهارات المتعلقة بالحواسيب، والمعارف الإدارية والتكنولوجية والتنظيمية، ما دامت تحتفظ بسريتها في إطار الإجراءات التي كفلها صاحبها لما تجسده من قيمة اقتصادية مهمة له، وبما تمنحه من ميزات تنافسية لا تتحقق لغيره.

أصبحت الأسرار التجارية و التي هي محل دراستنا في هذه المذكرة تحتل مجال هام إلى جانب مواضيع الملكية الصناعية، ذلك أنها تعد تعتبر أهم العناصر المعنوية للشركات العالمية و إحدى الركائز الأساسية فيها، ويتم الاعتماد على هذه المعلومات و الأسرار التجارية للمحافظة على التفرد و التفوق و زيادة القدرة التنافسية في السوق العالمية، لأن لهذه الأسرار أثر في تحسين الإنتاج و زيادته أو تقليل نفقاته، فالكثير من المشروعات تفضل الاحتفاظ بالاكتشافات التقنية سرية على الحصول على براءة الاختراع.

اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية و أساليب حمايتها، كما انه جاء تباين فيما يتعلق بالتسميات التي تطلق على هذا النوع من الحقوق، فمنها من يطلق بالمعلومات غير المفصح عنها كالتشريع المصري، كما أطلق عليها في بعض الأنظمة بالمعلومات السرية و منها اتفاقية تريبس التي تعد أول اتفاقية دولية تمنح الحماية لهذا النوع من الحقوق، من خلال الباب السابع تحت عنوان "المعلومات السرية"، و هذا ابتعادا عن المصطلحات المستعملة في العديد من الدول حتى لا يرتبط مفهومها بدولة معينة.

يعد توفير الحماية للمعلومات السرية إحدى متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية و ذلك بالالتزام بالمادة 39 من اتفاقية تريبس، فالعديد من الدول العربية التي لها العضوية في المنظمة حاليا تبنت قوانين في تشريعاتها الوطني تهدف إلى حماية هذه الأسرار كالأردن و مصر، في حين أن التشريع الجزائري لم يتطرق بنصوص خاصة لحماية هذا النوع من الأسرار سوى تطبيق القواعد العامة، وأهمية البحث تظهر في أن تطور الدول يقاس بما تملكه من ابتكارات و معارف تمنح لها مركز تنافسي على المستوى العالمي.

انطلاقا مما سبق فإن الدراسة تهدف إلى:

- تحديد المفهوم القانوني و الفقهي لنظام الأسرار التجارية، بتبيان التعاريف المختلفة سواءا على مستوى التشريع أو الفقه، بالإضافة إلى تمييز نظام الأسرار التجارية عن نظام براءة الاختراع، كما نستعرض فيه الطبيعة القانونية للأسرار التجارية و نطاقها، و الآليات القانونية لحمايتها.

- لفت انتباه المشرع الجزائري إلى أهمية سن منظومة قانونية حديثة تتناسب و تتوافق مع نظام الملكية الفكرية الحديثة منها الأسرار التجارية، كتمهيد للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تعود إلى حداثة نظام الأسرار التجارية، و كذا لما له من دور مهم في تحقيق التنمية في الدول النامية إذا ما تم سن قوانين تضمن حقوق الشركات العالمية عند الاستثمار في هذه الدول.

تعد الأسرار التجارية من بين مواضيع البحث الواسعة، فعلى خلاف نظام براءة الاختراع المنظم بقانون خاص يحدد بصفة نسبية القواعد الأساسية للحماية، في مقابل ذلك نلاحظ غياب نظام قانوني خاص بحماية الأسرار التجارية في العديد من الدّول العربية ومن بينها الجزائر حيث ترتكز الحماية فيها على القواعد العامة وبعض النصوص المختلفة.

بناءا على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السالفة الذكر نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**- إلى أيّ مدى وفقت الأنظمة القانونية في توفير الحماية للأسرار التجارية؟**

ومنه نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل ماهية الأسرار التجارية؟

- ما هي الآليات القانونية التي تحمى بها الأسرار التجارية؟

من أجل دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تبيان طبيعة الأسرار التجارية ومختلف التعاريف التي جاءت في شأنها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة، انطلاقا من نص اتفاقية تريبس التي تمثل الإطار العام لحماية هذا النوع من الحقوق، والاعتماد على مختلف النصوص القانونية لبعض الدّول العربية من بينها القانون الأردني المتعلق بالمنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية لسنة 2000، وأيضا القانون المصري رقم 82 لسنة 2000.

كما استعننا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة القانونية التي توفر الحماية الحديثة للأسرار التجارية منها القانون الأمريكي الذي يعتبر أحدث القوانين التي جاءت بمفهوم جديد وواسع لمسألة الحماية، زيادة إلى القانون الفرنسي باعتباره أهم المراجع للتشريع في الجزائر.

وعليه درسنا هذا الموضوع في فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية الأسرار التجارية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، فيتضمن المبحث الأول مفهوم الأسرار التجارية أما المبحث الثاني درسنا فيه الطبيعة القانونية للأسرار التجارية و نطاقها، بالإضافة في الفصل الثاني تناولنا فيه الأليات القانونية لحماية الأسرار التجارية في مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الأليات الوطنية و المبحث الثاني الأليات الدّولية للحماية.

# الفصل الأول

# ماهية الأسرار التجارية

يعتبر السر التجاري شكلا جديدا من المعلومات وله أهمية نظرية وعملية، بصفته نظاما لحماية المعلومات والمعارف التّي هي إحدى مظاهر الاقتصاد المعرفي الذّي تلعب فيه المعلومة دورا أساسيا في تعزيز تنافسية المؤسسات والشّركات. وتزداد أهميته على المستوى الدولي حيث يعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا في وقتنا الحالي، خاصة أن نظام براءات الاختراع يشهد انكماش في الآونة الأخيرة وعدم توافقه مع جميع مظاهر النشاط التجاري حاليا وبخاصة تلك النشاطات التّي تعمل على الاستثمارات الطويلة المدى والتّي تمثل براءة الاختراع حماية محدودة زمنيا بالنسبة لها. وعليه ليس من الغريب أو العجب أن تسعى المشروعات وبالذّات في الدول الكبرى إلى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات ومعلومات وتقنيات ومعارف تحت غطاء الأسرار من أجل استغلالها لأطول فترة والاستفادة من الحماية المقررة في قوانين حماية المعلومات السرية.

ومنه وتأسيسا على ذلك، سوف نستعرض في هذا الفصل نظام الأسرار التجارية كبديل لنظام البراءات وفقا للتّقسيم التّالي:

- المبحث الأوّل: مفهوم السر التجاري.
- المبحث الثّاني: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية و نطاقها.

# المبحث الأوّل

# مفهوم السّر التجاري

تعد الأسرار التجارية من العناصر الأساسية لكثير من الشركات العالمية، تمنحها ميزة وسمعة تجارية تجاه الشركات و المشاريع الأخرى المنافسة، وتزداد أهميتها على المستوى الدولي حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تفضل الكثير من الجهات المنتجة للتكنولوجيا الإحتفاظبإختراعاتها سرا وعدم الكشف عنها، والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين حماية الأسرار التجارية.

وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالأسرار التجارية من خلال توضيح مفهومها وذلك في المطلب الأول، بالإضافة إلى إبراز العلاقة الموجودة بين نظام الأسرار التجارية ونظام براءات الاختراع من خلال أوجه التكامل والاختلاف وذلك في المطلب الثّاني.

## المطلب الأوّل

## التعريف بالسّر التجاري

يقتضي موضوع الأسرار التّجارية أو ما يصطلح عليه بالمعلومات غير المفصح عنها، كان لزاما الإشارة والنظر إلى مختلف التعاريف التّي تطرقت إلى هذا الموضوع قانونياً وفقهياً مع ذكر موقف المشرع الجزائري حول نظام الأسرار التجارية.

## الفرع الأوّل

## التعريف القانوني للأسرار التجارية

تباينت التشريعات المقارنة في تحديد مفهوم الأسرار التجارية كعنصر من عناصر الملكية الفكرية، نتج عنه اختلاف من حيث الطبيعة القانونية لها و منه تعددت التسميات التي أطلقت على هذا النوع من الحقوق.

بناءا على ذلك يتطلب هذا التحديد استعراض مختلف التعريفات التي جاءت عن الأسرار التجارية في التشريع المقارن (أولا)، علما أن موقف المشرع الجزائري لم يتضح من موضوع المعلومات السرية(ثانيا).

**أولا- الأسرار التّجارية في التشريعات المختلفة:**

لا يوجد تعريف موحد و شامل للسّر التجاري بين الدول، وعليه تعددت التعاريف التّي تعالج هذا الموضوع، زيادة عن اختلاف النظم القانونية حول التّسميات والمضمون، فعرفت مدونة الفعل الضّار لسنة 1939 في الولايات المتحدة الأمريكية سرّ التّجارة في القسم 707 كما يلي:"***أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التّي تستعمل في العمل، فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذّين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها***[1].

يشترط في المعلومات التّي تمتد إليها الحماية أن تكون سرية، وعلى هذا الأساس لا تعد أسرارا صناعية المعارف أو المعلومات العامة المعروفة على نطاق واسع في ميدان صناعي معين.

[1]- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان**، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص. 222.

وأمّا القانون الموحد لأسرار التجارة (**Uniforme trade secret act(USTA)**)لسنة 1979 فعرف السّر التجاري بأنّه: "***تلك المعلومات المشمولة لكل وصف، تصميم، برنامج، أسلوب، وسائل، فن صناعي أو طريقة تكون:***

***1-ذات قيمة اقتصادية قائمة أو محتملة، نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الّذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها وعدم إمكانية الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة.***

2-***يجب القيام بمجهود معقول بحسب الظروف من أجل الحفاظ على سرّيتها*** "[1].

ويلاحظ بأنّ هذا التعريف جاء موسعاً، فمن جهة، لم يشترط سبق الاستعمال للسّر التجاري في العمل الخاص بصاحبه، على خلاف التعريف الذّي جاء في مدونة المبادئ القانونية بشأن مسؤولية الفعل الضار لسنة 1939. ومن ثمّ لا تتوقف حماية الأسرار التجارية وفقا للقانون الموحّد **(UTSA)** على الاستعمال بل تشمل الحماية، السّر التجاري ولو لم يسبق استعماله من قبل في مشروع صاحبه.ومن جهة ثانية، لا يشترط لحماية الأسرار التجارية في القانون الموحد **(UTSA)**أن تكون المعلومات السرية التّي تشملها الحماية لها قيمة اقتصادية حالية، بل يكفي أن يكون من المحتمل أن يصبح لها قيمة من النّاحية الاقتصادية في المستقبل[2].

بالرّجوع إلى مدونة المبادئ القانونية للمسؤولية فإنه يختلف الوضع عن ما هو ذلك في مدونة الفعل الضار لسنة 1939، التّي تشترط لحماية الأسرار التجارية أن تمنح لصاحبها فرصة الحصول على خاصية أو أفضلية بالمقارنة لمنافسيه الذّين لا يعرفون شيئا عن تلك الأسرار. وأن يرتبط ذلك باستعمال الأسرار التجارية بمعرفة صاحبها في أعماله أو مشروعاته.

---

[1]- **أنور طلبة**، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتبة الجامعية الحديثة، القاهرة، 2003، ص. 164.

[2]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، حماية المعلومات غير المصفح عنها والتحديات التّي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص. 20.

وعلاوة على ذلك، وسع القانون الموحد **(UTSA)** في تحديد نطاق المعلومات التّي تشملها الحماية، إذ أضاف إلى القائمة الواردة بالتعريف الذّي تمّ ذكره في مدونة الفعل الضّار: البرامج، والوسائل والتقنيات الفنية، والطرق، وأدخلها في مجال المعلومات التّي تنصب عليها الحماية[1].

تبنت مدونة المنافسة غير مشروعة (الإصدار الثالث 1995) الاتجاه الموسع في تعريفها لأسرار التجارة، إذ تطرقت إليه في القسم 39 من المدونة حيث عرفته كالآتي: "***سر التجارة هو أي معلومات يمكن استخدامها في مزاولة العمل أو في مشروع آخر وتكون لها قيمة محل اعتبار وسرية بحيث تعطي ميزة اقتصادية حالية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره***"[2].

أمّا قانون التجسس الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1996 عرف الأسرار التجارية في نص المادة 1839 من البند الثالث بشكل أوسع من التعريفات السالفة الذكر إذ ينص: ***"كل أشكال وأنواع المعلومات المالية والتجارية والتكنولوجية والاقتصادية والعلمية والهندسية، والمتضمنة الوسائل والتقنيات والعمليات والبرامج مهما كانت مادية أو غير مادية إذا كان من الممكن جمعها وتخزينها في الصورة الإلكترونية أو في الذاكرة بشرط أن يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وأن تكون ذات قيمة اقتصادية مستقبلية فعلية أو محتملة"***.

يفهم من ذلك أن قانون التجسس الاقتصادي جاء بشيء من التفصيل من خلال إضافة أنواع من المعلومات والوسائل التّي لم تكن موجودة في القانون الموحد للأسرار التجارة وأيضا لم يتم ذكرها في مدونة الفعل الضّار والمنافسة غير المشروعة وذلك تماشيا مع التقدم التكنولوجي خصوصا فيما يتعلق بالكمبيوتر وتخزين المعلومات[3].

جاءت الأسرار التجارية في منظمة التجارة العالمية **(O.M.C)**تحت مصطلح المعلومات السرية وذلك في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتّي تعرف باتفاقية حماية حقوق الملكية

---

[1]– **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان**،مرجع سابق، ص. 224.

[2]- **RESTATEMENT** (Third) of UNFAIR competition § 39 cmt. A. (1995).

[3]– «**التنظيم القانوني للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)**»، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص. 7. على الموقع : **law. Uokrbala.edu.iq**

الفكرية المتصلة بتجارة السلع والخدمات وما يصطلح عليها اختصارا "تريبس"(**Trips**)[1]، التّي أبرمت عام 1994.

هذه الأسرار والمعارف غير مفصح عنها لم تكن مدرجة في الأصل من حقوق المؤلف أو تلك الحقوق الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، لكن سرعان ما أصبحت وفقا للاتفاقية جزءا من حقوق الملكية الفكرية، كما لم تستخدم الاتفاقية المصطلحات السّائدة في كثير من الدول للأسرار التجارية، حتى لا يرتبط معناه بأي نظام قانوني لدولة ما[2].

ورد القسم (07) من اتفاقية تريبس لسنة 1994 تحت عنوان "حماية المعلومات السرية" من خلال نصّ المادة (39) من الاتفاقية على أنّه:

1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المصنفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس (1967)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3.

2- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التّي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ. سرية من حيث أنّها ليست بمجموعها أو في الشّكل والتجميع الدقيق لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في نوع المعني من المعلومات.

ب. ذات قيمة تجارية لكونها سرية.

---

[1]- اتفاق تريبس أو اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وهي اختصار لـ: (Agreement on Trade Related Aspects of IntellectualPropertyRights).

[2]-**حمدي محمود بارود**، «محاولة تقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني»، *مجلة جامعة الأزهر*، مجلد 12، عدد 1، غزة، 2010، ص. 84.

ج. أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشّخص الذّي يقوم بالرقابة عليها من النّاحية القانونية على سريتها[1].

3-تلتزم الدول الأعضاء[2]: حيث تشترط الموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التّي تستخدم مواد كيمياوية جديدة، تقديم بيانات عن اختيارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المصنف كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تُتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المصنف[3].

ومنه نفهم أن نص المادة 39 من الاتفاقية لم تحدد تعريف خاص للأسرار التجارية، وإنّما اكتفت بإيراد الشروط الواجب توفرها في هذه المعلومات لتدخل في نطاق المعلومات السرية لكي تتمتع بالحماية.

أمّا التّشريعات العربية، فنجد بعض الدول التّي انضمت إلى هذه الاتفاقية أصدرت قوانين خاصة تتناول موضوع الأسرار التجارية، ومنها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000، بالإضافة إلى قانون حماية الأسرار التجارية القطري رقم (5) لسنة 2000، كما أن المشرع المصري في قانون الحماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2000 لفظ المعلومات غير المفصح عنها. استقراء لهذه القوانين يفهم منها أن كل من المشرع المصري والأردني والقطري انتهجوا نفس توجه اتفاقية تريبس بعدم وضع تعريف خاص للسرّ التجاري أو

---

[1]- **قيس على محافظة**، «الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات (دراسة مقارنة)»، *دراسات علوم الشريعة والقانون*، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد 38، عدد 1، الأردن، ص ص. 94-93.

[2]- بلغ عدد الدول العربية التّي انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة حاليا 12 دولة هي: السعودية، مصر، قطر، البحرين، سلطنة عمان، جيبوتي، الأردن، الكويت، موريطانيا، المغرب، تونس، الإمارات، وهناك 06 دول تتمتع بصفة ملاحظ تنتظر قرار قبولها في الاتفاقية: الجزائر، ليبيا، العراق، لبنان، اليمن، السودان.

[3]- **المادة 39**، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.

المعلومات غير المفصح عنها، إنّما اكتفوا بالتطرق للشروط الواجب توفرها في السرّ محل الحماية[1].

الملاحظ لمحتوى الاتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات المختلفة التّي تطرقت لموضوع الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، أنّها لم تضع تعريف خاص وجامع لهذه المعلومات السرية بحيث يشمل صورها وأشكالها. إنّما اكتفت بذكر الشروط الخاصة بحمايتها، والمغزى من ذلك يعود إلى طبيعة النّشاط التجاري والصناعي الذّي يتميّز بسرعة التطور والتّغير تماشيا مع متطلبات السوق والمنافسة[2].

تأسيسا على ما تقدم، يتبين لنا، أن الأسرار التجارية هي كل معلومة أو وصفة أو وسيلة مادية أو فكرة، أو مجموعة من المعلومات تتسم بطابع السرية نظرا لقيمتها التجارية التّي تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة المشاريع، بالإضافة إلى بذل جهد معقول من أجل المحافظة على سرية هذه المعلومات.

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري من السرّ التجاري:**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للسر التجاري، بخلاف لما هو موجود في التشريع المقارن، وذلك لعدم وجود قانون خاص لحماية الأسرار التجارية في الجزائر. مما يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة لحمايتها.

علما أنّ لفظ سرّ تجاري ذكر صراحة في أكثر من موضع في تشريعنا الوطني. وتم الإشارة إليه في مواضيع أخرى وذلك على مستوى القوانين والتنظيم، وقد جاءت عبارة سر تجاري

---

[1]– **قيس علي محافظة**، مرجع سابق، ص. 93.

[2]– **رياض أحمد عبد الغفور**، «الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني)»، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، ص ص. 369–370.

صراحة من خلال نص المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-07[1] والتّي تنص على:"... ***فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية***".

كما أنّ قرار وزير المالية في المادة العاشرة منه[2]، ذكر بشكل صريح عبارة سر تجاري وهي كما يلي: "***تعلم المصلحة التّي تدرس طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي والسرّ التجاري والصناعي وكذا السر المهني الإداري، مالك الحق بناء على طلبه بإسمي وعنواني المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون***".

ذكر السرّ التجاري بطريقة غير مباشرة في مواضع أخرى على غرار نص المادة 627 من القانون التجاري فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة: "***يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التّي تعتبر كذلك***"[3].

ضف إلى ذلك تنص المادة 07 فقرة 08 من قانون 90-11[4] على واجبات العمال فتنص: "***أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا أساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة***".

---

[1]- **أمر رقم 03-07**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، العدد44، المؤرخة في 23 جويلية2003.

[2]- **قرار مؤرخ في 15 جويلية سنة** 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

[3]- **أمر رقم 75-59** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل بموجب القانون 20/15 المؤرخ في 18 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 71.

[4]- **قانونرقم 90-11**المؤرخ في 21 أبريل 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 17، المؤرخ في 25 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري يعترف ويقر بالأسرار التجارية، وذلك بالنص عليها في أكثر من موضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في التشريع أو التنظيم حتى ولو لم يعرفها، واستقراء لظاهر هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري توسع في تحديد نطاق هذه الأسرار بحيث تشمل إلى جانب المعلومات الصناعية المعلومات الإدارية والتجارية والمالية ويفهم هذا التوسع في عبارة: ***"كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التّي تعتبر كذلك"***. كما وردت في المادة 627 من القانون التجاري السابق الذكر أو في مضمون المادة 7 الفقرة 8 من القانون 90-11 والتّي تنص على طرق التنظيم والوثائق الداخلية.ولم تقتصر على الأسرار الصناعية فقط وهذا يعتبر توجه إيجابي وبناء من طرف المشرع الجزائري لأنّه يتماشى مع التوجه الدولي الحديث.

تجدر الاشارة إلى أن موقف المشرع الجزائري من أحكام إتفاقية تريبس غير واضح و ذلك أن الجزائر حاليا تتمتع بصفة عضو ملاحظ داخل منظمة التجارة العالمية وهذا ما يثنيها على المصادقة على اتفاقية تريبس، وعليه يطرح التساؤل حول إمكانية تبني القضاء الجزائري التوجه الدولي من خلال الشروط الواردة في المادة 39 من إتفاقية تريبس، كحل مؤقت لحالة الفراغ القانوني المتعلقة بتحديد شروط إكتساب المعارف صفة السر التجاري الى حين علاج هذا الفراغ القانوني.

## الفرع الثّاني

## التعريف الفقهي للأسرار التجارية

المعروف أنّه لا يوجد نظام قانوني موحد لحماية الأسرار التجارية في القانون المقارن، لأنّ الأنظمة القانونية والاتجاهات الفقهية تباينت في معالجة المعلومات السرية.

يعتبر الفقه الأمريكي من الأوائل من غيره الذّي بحث في هذا الموضوع من خلال الأحكام القضائية الأمريكية في أواخر القرن الماضي التّي تأخذ بالمفهوم المطلق للسرية، والمقصود بهذه الفكرة الأخيرة أن تكون هناك سرية كاملة حتى يمكن القول بوجود سرّ تجاري.

وهذا المفهوم المطلق للسرية كان يتناسب مع الأشكال البسيطة للمشروع الرأسمالي السائد آنذاك في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن في وقتنا الحالي التقنيات والمعارف لم تكن على نفس القدر من التعقيد سابقا، وعليه اشتراط السرية المطلقة لحماية هذه الأسرار يعتبر أمرا غير وارد في ظل هذه الظروف الاقتصادية والقانونية الحديثة، ومنه يكفي لوجود السرّ أن لا يمتد معرفته بهذه المعلومات إلى المشاريع المنافسة في المجال الصناعي[1]. وتحولت السرية في هذه الحالة إلى النسبية إما من حيث الأشخاص لكثرة العاملين في المشاريع الاقتصادية وأيضا لإمكانية قيام مالك هذه المعلومات السرية بترخيصها للغير. وهذاالترخيص لا يفقد المعلومات سريتها نظرا للالتزام الذّي يقع على عاتق المرخص له بالكتمان والتعهد بعدم إفشاءها. كمّا يلاحظ أن نسبية السرية من حيث الموضوع فلا يشترط أن تكون عناصر المعرفة سرية أو غير معلومة بطريقة عامة للمشتغلين في مجال صناعي ما. وتكون هذه المعرفة جديرة بالحماية حتى لو كانت جميع مكوناتها معروفة لدى العاملين في هذا المجال طالما أن هذه العناصر تعتبر في مجموعها وصفة أو طريقة جديدة غير منتشرة لمعالجة مسألة ما[2].

كاستنتاج فالسرية التّي تنطوي عليها هذه المعلومات والتّي تؤهلها للحماية هي النسبية في السرية وليس المطلقة بالنظر لاستحالة أن تكون هذه الأسرار في وقتنا الحالي مطلقة.

استعمل مصطلح المعرفة الفنية بداية في الولايات المتحدة الأمريكية على حد تعبير الأستاذ **(Eckstrom)** في 1916 [3].

---

[1]– **جلال وفاء محمدين**، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة مقارنة في القانون الأمريكي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص. 49.

[2]– **مليكة حمايدية**، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2001، ص. 135.

[3]– **ذكرى عبد الرزاق محمد**، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفردية Know–How في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 19.

ارتبط مضمون المعرفة الفنية في الوهلة الأولى بمجموعة المهارات التّي يمتلكها شخص ما في مجال معين تمكنه من اتقان عمله. وتطور هذا المفهوم، حيث يعتبر جانب من الفقه أن مصطلح المعرفة إتسع ليغطي كل الطرق الصناعية سواء المشمولة ببراءة الاختراع أو غير قابلة للتبرئة. بالرغم أن أغلبية الفقهاء يرون أن المعرفة الفنية لا يمكن أن تمثل الاختراعات المحمية بنظام البراءة بالنظر إلى غاية شرط السرية.

يذهب أغلب الفقه الأمريكي إلى مساواة مفهومي الأسرار التجارية والمعرفة الفنية. بالإضافة إلى أن القضاء والفقه وضعا خصائص محددة يتعين توفرها في مضمون المعرفة الفنية حتى يمكن حمايتها. أي يجب أن تكون ذات قيمة ولها نوع من الجدة وأن تحاط بالسرية[1].

يقابل لفظ حق المعرفة الفنية **(know how)**في الولايات المتحدة الأمريكية لفظ المعرفة الفنية **Savoir faire** في فرنسا. والفقيه **(Bertin)**اعتبرها بأنّها مجموعة المعارف الفنية التّي تتصف بالجدة والتّي تستعمل في الصناعة بواسطة مالكها التّي يحرص على حمايتها والاحتفاظ بسريتها[2].

أما الفقه الألماني من خلال الفقيهان لوديك **(Ludecke)**وفيشر **(Fisher)** ينظران إلى المعرفة الفنية أنّها اجتماع التجارب والجهود والوقت والمال حتى تصبح معلومات ذات صفة تجريبية[3].

من الواضح أن فكرة المعرفة الفنية من وجهة النظر الأوروبية تتطابق مع مفهوم السر الصناعي. ومنه فإن التوجه الأوروبي في تحديد تعريف المعرفة الفنية هو توجه ضيق يختلف عن

---

[1]– **جلال وفاء محمدين**، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، مرجع سابق، ص ص. 18–17.

[2]- **ذكرى عبد الرزاق محمد**، مرجع سابق، ص.23.

[3]– **وفاء مزيد فلحوط**، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا في الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 387.

التعريف الأصلي لمصطلح المعرفة الفنية الذّي تم استعماله لأول مرة في الولاياتالمتحدة الأمريكية[1].

تعتبر المعرفة الفنية من التعريف الذّي اعتمدتهالجمعية العالمية لحماية الملكية الفكرية سنة 1973. على أنّها مجموعة من المعلومات والمعارف ذات الطبيعة التقنية أو التجارية أو الإدارية أو المالية أو غير ذلك، التّي تطبق في مختلف أعمال المؤسسة أو في ممارسة مهنة.

يتضح لنا من هذه التعاريف أنها اعتمدت على الكفاءة المكتسبة عن طريق الخبرة والمعرفة العملية في المجال الصناعي التّي من خلالها يتم وضع الوسائل الصناعية والمهارات التطبيقية في عدة مراحل من التطبيق العملي إلى صياغة المنتج الصناعي في حالته النهائية، وعليه قيمة وخصوصية المعرفة الفنية تتمثل في النشاط المادي للإنتاج الصناعي[2].

بالنظر إلى هذا المفهوم فإنه حصر المعرفة الفنية في المعارف التّي تم اكتسابها من خلال ممارسة النشاط المادي للإنتاج الصناعي والخبرة التّي تتبع عن إنجاز الأعمال بكفاءة، ومنه نجد أن بعض الفقهاء عرفوا المعرفة الفنية على أنّها كافة المعارف الفنية التّي يحتفظ بها صاحبها سرا لكونها تتمتع بالجدة وأنّها قابلة للتطبيق في المجال الصناعي وذلك عن طريق الشّخصي لمالكها أو لاستغلالها عن طريق نقلها للغير ترخيصا[3].

من جهة أخرى، ساهمت المنظمات الاقتصادية الدولية في توضيح تعريف المعرفة الفنية، وعلى رأسها غرفة التجارة الدولية التّي تشير إلى أن المعرفة الفنية هي تلك المعارف التطبيقية المتمثلة في الأساليب والمتطلبات اللاّزمة للاستخدام الفعلي للتقنيات الصناعية،أو لوضع الطرق الصناعية موضع التطبيق، وتضيف غرفة التجارة الدولية أيضا أن المعرفة الفنية تعتبر معارف فنية ذات طبيعة سرية فهي تعد مالا من المنظور الاقتصادي، وأن صفة السرية في هذه المعارف

---

[1]- **هاني محمد دويدار**، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 1996، ص. 65.

[2]- **ذكرى عبد الرزاق محمد**، مرجع سابق، ص ص. 22-23.

[3]- **هاني محمد دويدار**، مرجع سابق، ص. 71.

هي المظهر الرئيسي والسمة الأساسية التّي من دونها لا يمكن أن نعتبرها سلعة يجري عليها التعامل التجاري في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا وعليه يجب أن تكون محلا لحماية القانون[1].

نظرا لغياب تعريف محدد لهذه المعلومات السرية، أو نطاق معين كنطاق الصناعة، يتوسع في تعريفها إلى أي معلومة تتعلق بالنشاط التجاري بمفهومه الواسع مثل أسرار التعامل مع العملاء وطرق معاملتهم ماليا وكذا التسهيلات المميّزة للعملاء والخطط المستقبلية للمشروعات دون حصر هذه المعلومات في نطاق محدد[2].

بعد أن تطرقنا إلى مختلف الآراء الفقهية التّي وردت في تعريف المعلومات والمعارف السرية أو ما يسمى الأسرار التجارية، اتضح لنا أن التعاريف التّي تقترب إلى مضمون هذه المعلومات محل الدراسة هي:

- نظام الأسرار التجارية يشمل بصفة عامة جميع أشكال المعلومات السرية بما قد تتضمنه من ابتكارات، تركيبات، نماذج، برامج، آلات، أساليب وطرق ووسائل صناعية التّي تكون لها قيمة اقتصادية حالية أو مستقبلية طالما لم يكن من الممكن لأشخاص آخرين الحصول عليها أو اكتشافها بوسائل مشروعة، شريطة أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ عليها[3].

نلاحظ أن الحماية المقررة للأسرار التجارية لا تشمل فقط المعلومات الفنية أو التقنية التّي يحوزها المشروع، بل تمتد أيضا إلى أي معلومة تكون لها قيمة اقتصادية، وعليه تندرج فيه المعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية والمالية والإدارية مثل: الخطط التسويقية والدراسات المالية وقوائم العملاء وطرق الإدارة المبتكرة وهذا يعني أن المعلومات غير مفصح عنها أو ما يعرف

---

[1]– **ذكرى عبد الرزاق محمد**، مرجع سابق، ص ص. 26–27.

[2]–**سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص. 425–426.

[3]– **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 89.

بأسرار التجارة أوسع نطاقا من المعرفة الفنية، حيث أن هذا المصطلح الأخير يقتصر معناه في الغالب على المعارف التقنية ولا يمتد إلى المعارف التجارية والمالية[1].

## الفرع الثالث

## تطور الأسرار التجارية

تزايدت أهمية الأسرار التجارية بوصفها عاملا مهما من عوامل نجاح المشاريع الاقتصاديةوالاستثمارية في عصر اعتمد فيه اقتصاد السوق الحر، وأصبحت قوة الدول تقاس بقوة اقتصادها مع تزايد التطور التكنولوجي وازدياد حركة انتقال القوى العاملة، وما يترتب عليه من احتمال انتقال الأسرار التجارية نتيجة لقدرة المستخدمين على الإطلاع على أسرار العمل بكل سهولة مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالأسرار التجارية وحمايتها، من أجل إيجاد بيئة استثمارية تعتمد التنافس الشريف.

بدأ الاهتمام بالأسرار التجارية من خلال التنظيم القانوني حديثا على المستوى العالمي، وأصبحت من أهم المواضيع التّي تعالجها تشريعات الملكية الفكرية، لما لها من قيمة عالية وأهمية بارزة.

الأسرار التجارية كانت موجودة منذ القدم، ولكن لطبيعتها السرية كانت غير معروفة بشكل كبير، وقد تطورت الأسرار التجارية بداية من خلال العمل الفردي، أي دون وجود نظام قانوني

[1]– **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص. 21.

ينظمها حتى بعد تطور المجتمعات، ووجود النظم القانونية، كما أن الأسرار التجارية لم تكن محمية بصورة مباشرة، وإنّما من خلال القواعد العامة للقانون[1].

من أشهر الأمثلة للعمل الفردي الذّي أدى إلى تطور الأسرار التجارية، أو الذّي يدل على وجود الأسرار التجارية منذ القدم، ما كان يعرف بعمل العائلة (Family business) في أوروبا، حيث كان سر التجارة ينتقل عبر العائلة الواحدة من جيل إلى آخر مع المحافظة على عدم إنتقالهإلى عائلة أخرى، للإبقاء على هذا النوع من التجارة ضمن العائلة فقط، ثمّ تطور الأمر أكثر ليصبح من خلال النقابات المهنية التّي كانت تحافظ على أسرار الحرفة وتحميها.

مع تطور المجتمعات، وازدياد تعقيدها، ظهرت العديد من القوانين التّي تنظم الأسرار التجارية في مختلف الدول، إلا أنّها كانت تعتمد مبادئ مختلفة لحماية الأسرار التجارية، وتنحصر هذه المبادئ في ثلاثة ركائز، مبدأ الملكية للأسرار التجارية (Property concept)، الذّي يعني أن السرّ التجاري هو ملك لصاحبه، حيث يعتمد القانون الأمريكي هذا المبدأ.

أما المبدأ الثّاني فهو مبدأ العقد **(Contract concept)**، الذّي يعتمد على وجود علاقة عقدية تفرض المحافظة على السر التجاري أما المبدأ الثالث، فهو مبدأ أخلاقيات العمل **(Business Ethics Concepts)**، الذّي يعني حماية السر التجاري، من خلال منع المنافسة غير المشروعة، وهذا المبدأ كان موجودا في القانون الألماني.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية –السابقة لاتفاقية تريبس– فإن الأسرار التجارية، لم تحظ باهتمام كغيرها من حقوق الملكية الصناعية، كالعلامات التجارية، وبراءات الاختراع.

[1]– **عمر كامل السواعدة**، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، ط .1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص. 25–26.

من أهم الاتفاقيات والمعاهدات التّي عالجت موضوع الملكية الصناعية، معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، وخصوصا تعديلها الصادر عام1967[1]، إلا أن هذه المعاهدة لم تشر صراحة إلى حماية الأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الصناعية، وإن كان من الممكن إدراج حماية السرّ التجاري ضمن نص المادة العاشرة مكرر منها، التّي تنص على اعتبار أن الاعتداء على السر التجاري عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويقترب نص هذه المادة في مفهومه من مبدأ أخلاقيات العمل التّي أشير إليها سابقا[2].

ويعد الاتفاق العام للتعرفة والتجارة **(GATT)**، أول اتفاقية دولية أشارت إلى الأسرار التجارية وضرورة حمايتها التّي أوجبت حماية الأسرار التجارية من الاستعمال من قبل الغير دون موافقة مالكها، كذلك أقرت هذه الاتفاقياتمسؤولية الشّخص الثالث عن إساءة استعمال السر التجاري إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم، أن هذه المعلومات تمّ الحصول عليها بوسائل غير مشروعة[3].

ثمّ جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا (تريبس) لعام 1994، التّي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية، تعد هذه الاتفاقية الوحيدة التّي عالجت موضوع الأسرار التجارية بشيء من التفصيل تحديدا المادة 39 منها تناولت مسألة المعلومات غير مفصح عنها(undisclosed information) وقد روعي عند إعداد هذه الاتفاقية،

---

[1]– أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 وعدلت عدة مرات كان أبرزها في بروكسل عام 1900، وواشنطن عام 1911، ولاهاي عام 1925، ولندن عام 1934، ولشبونة عام 1958، وستوكهولم 1967، وعدلت في عام 1979، و صادقت الجزائر على إتفاقية باريس بموجب: أمر رقم 48/66 المؤرخ في 24 فيفري 1966 المتضمن إنضمام الجزائر لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، العدد 16، لسنة 1966. بالإضافة إلى الأمر رقم 02/75 مكرر، المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 1967/01/24، ج.ر.ج.ج، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975.

[2]– **عمر كامل السواعدة**، مرجع سابق، ص. 28.

[3]–**عمر كامل السواعدة**، مرجع سابق ، ص. 29.

أن لا يتم استخدام أي مصطلحات أخرى مستخدمة في تشريعات الدول المختلفة، مثل مصطلح الأسرار التجارية الأكثر شيوعا[1].

## المطلب الثّاني

## العلاقة بين الأسرار التجارية ونظام براءة الاختراع

تتميّز العلاقة بين الأسرار التجارية والملكية الفكرية بنوع من التناقض باعتبار أن الملكية الفكرية سواء كانت أدبية، فنية أو صناعية مؤسسة على الكشف مقابل الحصول على الحماية القانونية المؤقتة، غير أن نظام الأسرار التجارية ينبني على السرية، ويستفيد صاحبها من الحماية ما دامت هذه المعلومات تتمتع بشروط للحماية، لأنّ نطاقها ممتد وغير محدود في الأسرار التجارية.

خصوصية نظام الأسرار التجارية مقارنة بنظام الملكية الأخرى، تعرضت للانتقاد من طرف الفقه، فيرى بعض الفقه أن هذه السرية تحرم المجتمع من الانتفاع بالمعرفة ولها أثر سلبي على الحافز في الابتكار، فيما يرى جانب من الفقه أن هذا النظام يعتبر حافز للبحث وينعش المنافسة في المجال العلمي، وترجع أهمية هذا النقاش إلى وحدة المحل بين السر التجاري وبراءة الاختراع كون أن هذه هي علاقة تكامل أم تناقض؟ لأجل دراسة هذا الطرح نتطرق في مرحلة أولى لأوجه الاختلاف بين النظامين(الفرع الأول) ثمّ ننتقل في مرحلة ثانية إلى أوجه التكامل بينهما (الفرع الثّاني).

---

[1]– تعد منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لاتفاقية (الجات، GATT)، وقد انبثق عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية ثلاثة مجالس هي:

- مجلس تجارة السلع: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة **(GATT)**.
- مجلس تجارة الخدمات: الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات **(GATS)**.
- مجلس الملكية الفكرية: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي ما تعرف باتفاقية تريبس**(TRIPS)**.

## الفرع الأول

## أوجه الاختلاف بين الأسرار التجارية ونظام براءة الاختراع

تعتبر الأسرار التجارية أسبق في الظهور من نظام براءة الاختراع، وتعرف المقارنة بين السرّ التجاري ونظام براءة الاختراع مجموعة من الاختلافات تتمثل في الإفصاح، الحقوق الإستئثارية، شروط الحماية ونطاقها، بالإضافة إلى مدة الحماية.

**أولا: الإفصاح:**

يلتزم طالب براءة الاختراع بالإفصاح الذّي يعد التزاما أساسيا يقع على عاتقه، وبدونه لا يمكن الحصول عليها. في المقابل فإن الأسرار التجارية تشترط على صاحبها الاحتفاظ بسريتها، حيث أن هذه السرية تعتبر شرط أساسي لحمايتها، علما أن براءة الاختراع هي وثيقة تمنح لحماية الاختراع طبقا لضوابط قانونية محددة. وتسلم هذه الوثيقة بعد القيام بإجراءات التّسجيل لدى المصالح المختصة طبقا لأحكام المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتّي تنص على ما يلي: "***يجب على من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح للمصلحة المختصة***". بينما نظام الأسرار التجارية لا يخضع لأي نظام تسجيل[1].

**ثانيا: الحقوق الإستئثارية:**

تعطي براءة الاختراع لصاحبها حقا إستئثاريا يخوله منع الغير من استعمال أو تصنيع أو بيع أو عرض الاختراع للبيع أو استيراده وعلى العكس السر التجاري لا تعطي لصاحبها هذا الحق في الحالة التّي يستطيع فيها الغير التوصل إلى هذه المعلومات بصفة مستقلة ومن خلال جهوده الشّخصية[2].

---

[1]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص ص. 44-45.

[2]- **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص. 436.

**ثالثا: شروط الحماية:**

يشترط في منح براءة الاختراع أن يكون الاختراع يتوفر على شرط الجدة وقابلا للتطبيق الصناعي، خلافا لنظام المعلومات غير المفصح عنها الذّي لا يشترط وجود مثل هذه الصرامة، إذ أنها يجب أن تتمتع هذه المعلومات بجانب من السرية وذات قيمة اقتصادية ينتفع من خلالها مالكها، مع اتخاذ هذا الأخير إجراءات واحتياطات لازمة لبقائها سرية[1].

**رابعا: نطاق محل الحماية:**

تعدالحماية القانونية للأسرار التجارية أوسع نطاقا من حيث محلها من براءة الاختراع. إذ لا يشترط في المعلومات التّي تعد أسرار تجارية توافر الشروط اللازمة لمنح البراءة وهي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي. بل يكفي أن تكون لهذه الأسرار قيمة اقتصادية وإخضاعها لإجراءات معقولة من طرف صاحبها للحفاظ على سريتها. بينما نظام براءة الاختراع لا يحمي الأفكار والمعلومات ذاتها أيا كان درجة أهميتها، بحيث يحمي التطبيق العملي لتلك الأفكار والمعلومات. وينبني على ذلك أن العديد من المعارف والابتكارات التّي لا يجوز حمايتها عن طريق براءة الاختراع تشملها الحماية المقررة قانونا للأسرار التجارية[2].

**خامسا: مدة الحماية**

الحماية المقدرة لبراءة الاختراع هي عشرون سنة (20) وهو ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03-07: "***مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ...***" وبعد هذا التاريخ تسقط في الملك العام، والواقع أن الحماية المقررة لجميع عناصر الملكية الصناعية هي حماية مؤقتة (تتراوح بين 10-20 سنة كحد أقصى)، ويرجع ذلك إلى تكريس مبدأ التجارة

---

[1]- **عماد حمد محمود**، «الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)»، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص ص، 29-30.

[2]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص. 44.

والصناعة[1]، في حين نجد حماية الأسرار التجارية تخرج عن القاعدة فهي حماية غير محدودة زمنيا، فهي حماية مكرسة ما دامت الأسرار محتفظة بسريتها المرتبطة بقيمتها التجارية[2].

## الفرع الثّاني

## أوجه التكامل بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع

على الرغم من كل ما ذكر سابقا عن الاختلافات بين كل من السر التجاري والاختراع، إلا أن هناك أوجه صلة بينهم وخاصة من خلال التطبيق العملي.

يمكن تقسيم الأسرار التجارية إلى صنفين، فهناك معلومات لا تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب براءة الاختراع، كقوائم العملاء وأساليب الإدارة وبالتّالي يمكن حمايتها كأسرار تجارية فقط، وهناك المعلومات التّي تستوفي شروط اكتساب البراءة، فلمالك هذه المعلومات أن يختار السبيل الأفضل التّي يحمي بها معلوماته إما عن طريق نظام براءات الاختراع أو عن طريق المعلومات السرية مراعيا في ذلك النظام الذّي يحقق له أفضل العوائد[3].

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد ان المشاريع التجارية أصبحت تستخدم أكثر من عنصر واحد من الملكية الفكرية لحماية أصولها التجارية، فشركة كوكا كولا الأمريكية على سبيل المثال تستخدم كل من الأسرار التجارية لحماية وصفتها السحرية، لذلك تركيبة مشروب الكوكا كولا بقيت سرا لأكثر من قرن إلى يومنا هذا، وضحت شركة كوكا كولا باستثماراتها في الهند عام 1977 من أجل المحافظة على سرّ تركيبة هذا المشروب، وذلك بالانسحاب من السوق الهندي بسبب إصرار الحكومة الهندية التّي خيرت الشركة إما بالكشف عن الوصفة أو إنهاء نشاطها على الأراضي الهندية تطبيقا للتشريع الهندي[4].

---

[1]- **PASSA Jérôme**, *Droit de la propriété industrielle*, diffusion majd, Liban, 2009. P 45.

[2]– **عماد حمد محمود**، مرجع سابق، ص. 31.

[3]– **رياض أحمد عبد الغفور**، مرجع سابق، ص. 378.

[4]– **قيس علي محافظة**، مرجع سابق، ص. 101.

وتستخدم أيضا براءة الاختراع لحماية بعض الوصفات الأخرى مثل وصفة **(coffee cola de verge composition)**، بالإضافة إلى ذلك تستخدم الشركة نفسها العلامة التجارية للشعار والرسوم والنماذج الصناعية لحماية شكل القنينة الخاصة بها، وأيضا عقود الامتياز التجاري **la franchise** تتكامل فيها كل من العلامة والرسم التجاري.

من مظاهر هذا التكامل ما يعرف بالمعرفة السرية الموازية للبراءة، ذلك أن قوانين براءات الاختراع لا تشترط أن يتم الكشف سوى عن عدد محدود من المعلومات وهو نصت عليه المادة 06 من الأمر 03-07: "***يعتبر قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة***"، ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275[1]على ضرورة أن يتضمن طلب براءة الاختراع: "***... وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة***".

يفهم من هذه النصوص أن المشرع لا يشترط إلا مستوى محدود من الكشف إلى ذلك الحد الذّي يسمح لمحترف بتنفيذ الاختراع. أما بقية المعلومات المتعلقة بالإنتاج التجاري وأفضل طرق هذا التنفيذ فلا يشترط أن تتضمنها البراءة.

تأسيسا على ذلك فإن عناصر الملكية الفكرية هي عناصر متكاملة ويتعذر على أي مشروع تجاري حاليا تجاهل هذا التكامل والاعتماد على عنصر واحد لحماية أصوله المعنوية[(2)].

[1]- **مرسوم التنفيذي 05-275** مؤرخ في غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع البراءة وإصدارها معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.

[2]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص. 56.

## المبحث الثّاني

## الطبيعة القانونية للأسرار التجارية ونطاقها

تعتبر الأسرار التجارية حق يرد على الأشياء غير المادية –معنوية– وقد ثار جدل سواء على الصعيد الفقهي والقضائي حول الطبيعة القانونية لهذه المعلومات بإعتبارها محلا لحق الملكية لأنّها أموالا معنوية، أو هي حق ملكية، وفي المقابل هناك رأي يرفض تصنيفها كذلك وقد أسست هذه الحماية على عدة نظريات، بالرجوع إلى نطاق هذه الأسرار يأخذ الاتجاه الدولي الحالي بالمفهوم الواسع للسرّ التجاري كما سبق الذّكر ومشرعنا الوطني بدوره اعتمد هذا التوجه، فنحن نتحدث عن سرّ تجاري بنطاقه الواسع يتحدد بالمعارف التّي تدخل ضمن النطاق الصناعي والتجاري، متى كانت لها قيمة اقتصادية مرتبطة بسريتها وخضعت لإجراءات حماية معقولة.

استنادا على هذا الطرح سنتطرق أولا لدراسة الطبيعة القانونية للسرّ التجاري بالاعتماد على مختلف النظريات التّي جاءت في هذا الشأن (المطلب الأوّل)، ثم سنتناول ثانياً النطاق الخاص بالأسرار التجارية (المطلب الثاني).

### المطلب الأوّل

### الطبيعة القانونية للسرّ التجاري

هناك مجموعة من النظريات الفقهية حاولت تحديد الأساس الذّي يمكن من خلاله حماية الأسرار التجارية، وعلى رأس هذه النظريات فكرة الملكية بمعنى أن السرّ التجاري هو من قبيل الأشياء التّي تكون محلا لمختلف الحقوق المالية الفنية والشّخصية (الفرع الأوّل)، كذلك هناك طرح يؤسس للحماية على العقد (الفرع الثّاني)، بينما الرأي الأخير اعتمد على المسؤولية التقصيرية كأساس للحماية (الفرع الثالث).

## الفرع الأوّل

## نظرية الملكية

لم يعرف تحديد الطبيعة القانونية للأسرار التجارية استقرار في الاجتهاد الفقهي، بمعنى إلى مدى يمكن اعتبار مجموعة من المعارف والمعلومات السرية ذات الطبيعة التجارية أشياء بمفهوم القانون، وبالتّالي تكون محلا للحق المالي العيني، وعليه يلاحظ أنّه من الناحية القانونية، الأشياء[1] هي كل ما يصلح أن يكون محلا للحق المالي والمشرع الجزائري تطرق من خلال المادة 682 ق المدني[2]: ***"كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية"***. وتنقسم بدورها الأشياء إلى مادية التّي تنقسم إلى منقولات وعقارات حسب المادة 683 من القانون المدني: ***"كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"***. وإلى أشياء غير مادية، فهي الأشياء غير المحسوسة التّي لا تدرك بالحس وإنّما بالتصور[3]، وتخضع في تنظيم الحقوق المالية الواردة عليها لنصوص خاصة بموجب المادة 687 ق المدني التّي تنص: ***"تنظم قوانين خاصة الحقوق التّي ترد على الأشياء غير مادية"***.

يتضح لنا أن النقاش الفقهي ينحصر في تحديد طبيعة المعلومات في حد ذاتها، وليس في الدعامة المادية التّي تحفظ عليها المعلومات[4]، ذلك أن الفقه والقانون متفقان على أن المعلومات المثبتة على دعامة مادية هي من قبيل الأشياء المادية التقليدية التّي تكون محلا لمختلف الحقوق

---

[1]– **عبد الرزاق أحمد السهوري**، الوسيط في القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء 8، نهضة مصر، مصر، 2011، ص. 6.

[2]– **أمر رقم 75–58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]– **هاني محمد دويدار**، مرجع سابق، ص. 15.

[4]-**BOURGEOIS Marie**, «La protection juridique de l'information confidentielle économique : étude de droits québécois et français», R. I. D. C Janvier- mars 1988, p 117.

المالية، ويترتب عن ذلك وجوب التمييز بين حماية المعرفة التكنولوجية ذاتها وحماية القوالب التّي تصاغ أو تخزن فيها هذه المعرفة[1].

الخلاف القائم في تحديد طبيعة الأسرار التجارية لا يطرح بنفس الحدة فيما يتعلق بعناصر الملكية الفكرية الأخرى من مصنفات فكرية واختراعات وعلامات تجارية ورسوم تجارية ورسوم ونماذج ...، وعليه القانون الجزائري يقر بكونها محل للحقوق المالية المختلفة وينظمها بنصوص خاصة، فبخصوص المصنفات الفكرية يعترف المشرع بكونها تصلح لتكون محلا للحق المالي في إطار نظرية الازدواج القانوني[2] لهذا النوع من الحقوق فتنص المادة 21 من الأمر 03-05[3]: ***"يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الّذي يبدعه"***.

وتنص المادة 05 من الأمر 03-06 المنظم للعلامة التجارية: ***"يخول تسجيل العلامة التجارية لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التّي يعينها لها"***[4]. كذلك تنص المادة 11 من الأمر 03-07 السالف الذكر: ***" مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لصاحبها الحقوق الاستئثارية التالية..."***.

ويلاحظ أن مشرعنا الوطني يعترف بأن المصنفات الفكرية والعلامات التجارية والاختراعات تدخل ضمن الأشياء غير المادية وعليه تصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية المختلفة، غير أنّ التساؤل الذّي يبقى مطروحا هو حول مدى الاعتراف الفقهي والقضائي بالمعارف والمعلومات السرية كأشياء محل للحقوق المالية وعلى رأسها حق الملكية المختلفة خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا.

---

[1]- **هاني محمد دويدار**، مرجع سابق، ص. 32.

[2]- **فرحة زواوي صالح**، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثّاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع: الجزائر، 2006، ص. 407.

[3]- **أمر رقم 03-05** مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، العدد 44 مؤرخ في 23 يوليو 2003.

[4]- **أمر رقم 03-06** مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

**أولا: الموقف الأمريكيمن نظرية الملكية:**

نظرا للنقاش الحاد الواقع حول إمكانية أن يكون للأسرار التجارية محلا لحق الملكية على الخصوص، علما أن حق الملكية يعتبر أهم الحقوق العينية لما تمنح لصاحبه من مؤهلات وقدرات واسعة في مواجهة الكافة، وعليه لا يستطيع الغير نتيجة لهذا التملك الحصول عليه بالطرق المشروعة وغير المشروعة.

من بين المنازعات التي نشأة في هذا الشأن نجد قضية **(Peabody us Norfolk)** التّي تعتبر المنازعة الأولى التي تدخل فيها القضاء الأمريكي سنة 1868 بخصوص السر التجاري، وتتمثل وقائع القضية في أنّ السيد**(From as Peabody)**ابتكر طريقة صناعية سرية لصناعة القماش، وفتح مصنع لاستغلالابتكاره، وقام بتوظيف السيّد**(Norfolk)** بموجب عقد عمل يتضمن شرط يلتزم من خلاله العامل بعدم كشف أو استخدام هذه الطريقة السرية، وبعد هذه غادر العامل المصنع وفي وقت لاحق عمل عند السيّد **(Jamescook)** في مصنع مشابه مستغلا الطريقة الصناعية التّي اكتشفها بحكم عمله السابق، فقام السيّد **Peabody** برفع دعوى قضائية ضده وضد مستخدمه لاعتدائهما على أسراره التجارية.

خلال المنازعة دفع السيّد "**James cook**" صاحب المصنع الثّاني بدليل منطقي قياسا لطريقة التعامل مع الأسرار التجارية آنذاك، أنّه طرف ثالث لا يرتبط مع السيّد **Peabody**بأي علاقة أو أي التزام ومنه لا تترتب مسؤوليته، لكن المحكمة رفضت هذه الحجج وأقرت مبدأ فاعتبرت أنّه بموجب القانون، وخضوعا للمصلحة الاجتماعية في تشجيع حماية الاختراعات والشركات التجارية، إذا قام شخص باكتشاف معلومات ومعارف ذات قيمة وأحاطها بالاهتماموالعناية الكافيين فإنه لصالح هذه التجارة يجب اعتبار هذه المعلومات والمعارف محلا لحق الملكية[1].

[1]- **G. BONE Robert**, «A New-look at trade secret how : doctrine in search of justification», C. L. R, Vol. 86, No. 2 (mar, 1998), p 253.

***"إذا قام شخص باختراع أو اكتشاف، وحافظ على سريته، سواء كان هذا الاختراع قابل للتبرئة أم لا، فعلى الرغم من أن المخترع لا حق استئثاري له على هذه المعلومات في مواجهة المجتمع أو في مواجهة الغير الذّي حصل على هذه المعلومات بطريقة مشروعة، غير أنّه يعد في وضع المالك بالنسبة لهذه المعارف –ويجب على المحكمة حمايته تأسيسا على ذلك– في مواجهة الغير الذّي يحصل على هذه المعارف بطرق غير مشروعة كالإخلال بالعقد سواء لاستخدامه الشّخصي أو كشفه لطرف ثالث".***

وعليه فإن هذا الحكم أنشأ معيار هام، وهو معاملة صاحب الأسرار التجارية كمالك فقط في مواجهة الغير الذّي تحصل على هذا السرّ بطريقة غير مشروعة، وحسب **RobertBone**أنّ هذا الحكم فيه تناقض ذلك أن حق الملكية يمنح لصاحبه حقوق استئثارية في مواجهة الكافة سواء بحسن النية أو بسوء النية، فلا يمكن أن يكون الشّخص مالك اتجاه طائفة وغير مالك اتجاه طائفة أخرى، فعدم إمكانية الاحتجاج بحق الملكية للسر التجاري في مواجهة الشّخص الذّي توصل إليه بطرق شرعية، يفهم منه أن لا يملك حق استئثاري في مواجهة الكافة، استنادا على هذا فإن فكرة الملكية التّي أسس لها هذا الحكم غير واضحة[1].

بالرغم من أن هذه النظرية ضعيفة، إلا أنّها تم الاعتماد عليها في أكثر من موضع في القرارات الصادرة من طرف المحكمة العليا الأمريكية ويظهر ذلك من خلال حكم **Ruckelshaus v. Man santo** أقرت المحكمة بأنّه على الرغم من الأسرار التجارية ليس لها كيان مادي ملموس إلا أن هذا لا ينفي اعتبارها محلا لحق الملكية، ومن ثم تخضع الأسرار التجارية للحماية التّي أقرها الدستور لحق الملكية، وقد أشارت المحكمة في حيثيات الحكم أن الأسرار التجارية تتفق في الأشياء المادية التّي يرد عليها حق الملكية في كثير من الخصائص مثل القابلية للتنازل[2]. لكن حق الملكية هذا هو ذو طبيعة خاصة لا يقوم إلا بتوفر ثلاث شروط هي:

---

[1]- **G. BONE Robert**, op. cit, p 254.

[2]–**حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص. 67.

1- أن تتم حيازة المعرفة بطريقة مشروعة.

2- أن يتم الحفاظ عليها بشكل سري.

3- أن يتم نقلها بقيود تحافظ على تلك السرية، سواء كانت قيود عقدية أم ضمنية ناتجة عن علاقة الثقة بين المخترع والمتعاملين معه[1].

إن اعتراف القضاء الأمريكي بالحق في ملكية الأسرار التجارية لا يعني ان القانون الأمريكي يمنح لصاحبها حقا إستئثاريا في مواجهة الكافة، فمن المسلم به في القانون الأمريكي أن صاحب الأسرار التجارية ليس له أي حق استئثاري في مواجهة الكافة عليها، بمعنى أنه لا يحق له منع الغير من التوصل إلى تلك الأسرار بوسائله الخاصة واستغلالها أي بطريقة مشروعة[2].

**ثانيا: الموقف الفرنسي من نظرية الملكية:**

انقسم الفقه في فرنسا إلى مؤيد ورافض حول إمكانيةاعتبار الأسرار التجارية محلا للحقوق المالية، حيث تمّ التركيز على مستوى الفقه على مدى كون السرّ التجاري من الأشياء القابلة لأن تكون محلا لمختلف الحقوق المالية، وعليه الجانب الأكبر من الفقه يرفضون اعتبار الأسرار محل حق ملكية أو تداول، ودليلهم في ذلك أن الأسرار التجارية من حيث الأساس معلومات وتعتبر هذه الأخيرة غير قابلة للحيازة[3].

المشرع الجزائري نص في المادة 2/682: "*... والأشياء التّي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التّي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها...*"وعدم قابلية المعلومات للحيازة الطبيعية يجعلها

---

[1]- **وفاء مزيد فلحوط**، مرجع سابق، ص. 399.

[2]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجعسابق، ص. 68.

[3]- **BERLIOZ Pierre**, «Quelle protection pour les informations économique secrètes de l'entreprise», R. T. D. C. D. E, DALLOZ, N° 2, Avril- juin 2012, p 269.

كالهواء والشمس غير قابلة لأن تكون محلا لأي حق مالي، لأن الحائز عليها لا يمكن أن يمارس سلطة فعلية على المعارف والمعلومات وهو العنصر المادي في الحيازة[1].

زيادة على ذلك يرى هذا الجانب من الفقه أنّ الحقوق العينية لا ترد إلا على الأشياء المادية ومنه الأشياء غير المادية لا تصلح لأن تكون محلا للحق العيني، ويخلص هذا الرأي إلى نتائج عملية مهمة[2]. أما بخصوص مسألة حصص الشركة، طرح إشكال حول من يساهم في الشركة بأسراره، بحيث أن هذه المعارف هل تعتبر حصص عينية أم حصة عمل، والفقه الرافض لتملك الأسرار التجارية يعتبرها كحصة عمل وليس حصة عينية[3].

فيما يرى الرأي الذّي يعترف بإمكانية أن تكون الأسرار التجارية محلا للحقوق المالية وممارسة الحيازة عليها بما يتوافق مع طبيعة هذه الأسرار كونها أشياء غير مادية، بإعتبارهامعلومات غير شائعة بل محددة، والحيازة تتم عن طريق تحديد وتمييز هذه الأسرار عن غيرها من المعلوم المشاع.

يجب الإشارة إلى أن عملية التحديد مطلوبة في جميع عناصر الملكية الفكرية وليس فقط في الأسرار التجارية، فالاختراع يجب أن يوصف بشكل كاف حتى يتمكن المحترف من تنفيذه (المادة 20 من الأمر 07/03)، كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277[4]: "***تلزم على طالب تسجيل العلامة التجارية بصورة عن العلامة وقائمة كاملة وواضحة للسلع والخدمات التّي تشملها، فالتحديد يجعل للشيء وجود مميّز ومنفرد عن غيره***"[5].

---

[1]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، نهضة مصر، مصر، 2011، ص. 791.

[2]- **BERLIOZ Pierre**, op. cit, p 270.

[3]-**هاني محمد دويدار**، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، لبنان، 1997، ص. 367.

[4]- **مرسوم التنفيذي رقم 05-277** مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها (ج ر.ج.ج، العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07) معدل متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 (ج ر.ج.ج، العدد 63 المؤرخ في 16-2008/11).

[5]- **BERLIOZ Pierre**, op, cit. p 269.

تعتبر فكرة حيازة المعلومات عن طريق تحديدها وتمييزها وجيهة، والقضاء الفرنسي سايرها من خلال إمكانية أن تكون الأشياء غير المادية محلا للحقوق في بعض اجتهاده، ولكن ليس بشكل واضح، وذلك بالرجوع إلى قرار محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الجنائية) المؤرخ على 16 نوفمبر 2011 اعتمادا على نص المادة 314-1 من قانون العقوبات الفرنسي: "***إن النصوص القانونية للمادة 314-1 تطبق على الأشياء القابلة للتملك... والمعلومات المتعلقة بالزبائن تمثل أشياء قابلة للاختلاس كذلك مثل الأشياء المادية***"، مع العلم أن تحديد طبيعة الأسرار التجارية كأشياء غير مادية قابلة لأن تكون محلا للحق يواجه رفض أغلب الفقه والقضاء، وعليه حماية المعارف التجارية في مواجهة الكافة يكون فقط عن طريق براءة الاختراع[1].

## الفرع الثّاني

## نظرية العقد

نظرية الملكية لا تعتبر الوحيدة في تحديد طبيعة وأساس حماية السر التجاري، وعليه يمكن أن تتحقق في مختلف الأنظمة القانونية عن طريق العقد، بوضع شروط تلزم الأطراف بعدم الإفشاء عن المعلومات السرية التّي يطلعون عليها، فقد تبنى بعض الفقه نظرية العقد كوسيلة لقيام هذه الحماية، بمعنى أن أساس حماية حائز السرّ التجاري هو علاقته العقدية التّي تلزم المتعاقد على الحفاظ بسرية هذه المعلومات والمعارف وعدم كشفها.

الالتزام بالسرية لا يشترط أن يتضمنه العقد كبند صريح يفرض التزاما بعدم إفشاء الأسرار، بحيث يمكن استخلاصه من الظروف أن الإرادة الضمنية لطرفي العقد قد اتجهت إلى إنشاء هذا

[1]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص. 65.

الالتزام رغم غياب نص صريح يقضي بذلك، كما يمكن أن يكون هذا الالتزام في اتفاق مستقل يلحق بالعقد الأصلي[1].

حماية الأسرار التجارية عن طريق العقد لا تسري أثره إلا في مواجهة أطرافه، ومن ثم فإن النظرية العقدية لا تصلح أن تكون أساسا لحماية الأسرار التجارية خارج إطار العلاقات العقدية: ***"فالعقد يعتبر وسيلة من الوسائل التّي يمكن الاعتماد عليها لحماية السرّ التجاري غير أنّه لا يعد نظرية عامة وأساسا لجميع صور الحماية"*** [2].

## الفرع الثّالث

## نظرية المسؤولية التقصيرية

يرى المؤيدون لهذا الطرح أن الأساس الذّي يمكن من خلاله حماية السرّ التجاري يكمن بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضّار، أي أن الحماية تقوم على وجود الخطأ الذّي يعتبر صورة من صور التعدي على المعلومات السرية بالإضافة إلى وجود الضرر وقيام العلاقة السببية بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني والتّي تنص: ***"كل فعل أي كان يرتكبه الشّخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"***.

فالخطأ هو حصول الغير على المعلومات السرية بالوسائل غير سوية كالتجسسأوالسرقة أو الرشوة أو غير ذلك، مما يسبب ضررا لحائز هذه الأسرار. وبإثبات العلاقة بين الخطأ والضرر تقوم مسؤولية المتعدي.

---

[1]- **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص ص. 69-70.

[2]- **عمر كامل السواعدة**، مرجع سابق، ص. 85.

تعد نظرية المسؤولية التقصيرية في وقتنا الحالي أقوى النظريات كأساس لحماية الأسرار التجارية[1]. وهذا الرأي اعتمدته اتفاقية تريبس من خلال المادة 39 الفقرة الأولى والتّي أقرت بدعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس، " ***تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3***".

ومنه فإن اتفاقية التريبس أسست حماية السرّ التجاري على دعوى المنافسة غير المشروعة المؤسسة بدورها على المسؤولية التقصيرية.

## المطلب الثّاني

## نطاق الأسرار التجارية

تبنى التوجه الدولي المفهوم الواسع في تحديد نطاق السرّ التجاري، يتحدد بالمعارف التّي تدرج ضمن النطاق الصناعي والتجاري، وعليه فإن الملاحظ لهذا الطرح ينتج عنه بعض الإشكالات العملية، لكونه يتصادم مع مبدأ قانوني مهم وهو مبدأ الشفافية الذّي يعتبر في تشريعنا الوطني إحدى أهم أهداف سياسة مكافحة الفساد، ونطاق السرّ التجاري بالمفهوم الواسع تجاوز السرية الصناعية وهو ما يجعله يصطدم مع المتطلبات التشريعية والتنظيمية المختلفة للدول تطلب معلومات ذات طبيعة تجارية أو تنظيمية يمكن أن تدخل في نطاق السرّ التجاري بمفهومه الحالي.

من خلال هذا المطلب نقوم بتحديد النطاق السرّ التجاري بمفهومه الحديث سواء النطاق الصناعي في الفرع الأوّل والنطاق التجاري في الفرع الثّاني.

[1]– **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص. 88.

## الفرع الأوّل

## النطاق الصناعي

نقصد به، السرّ التجاري بمفهومه التقليدي المتمثل أساسا في الأسرار الصناعية، سواء التّي تكون قابلة للتبرئة أو التّي لا تتوفر فيها شروط البراءة لأي سبب من الأسباب، وتعتبر الأسرار الصناعية من أهم المعارف التّي يشملها السرّ التجاري.

**أولا: الأسرار الصناعية القابلة للتبرئة**

هي تلك الاختراعات التّي يتوفر فيها الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع[1]، ونقصد بكلمة اختراع بموجب المادة 3-2 من الأمر 03-07 باختراع منتج أو اختراع طريقة صناعية.

إن اختراع المُنْتَج يتمثل في ابتكار شيء جديد غير مألوف له ذاتية خاصة تميّزه عن باقي الأشياء، ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من الأمر 03-07 لمنح البراءة ومثال ذلك اختراع الهاتف، والتلفاز أو آلة عد النقود الورقية أو غير ذلك.

لا يمكن أن تتصور عند اختراع المنتج أن يكون محلا للسرية إلا في حالة بقائه عند المخترع أو المؤسسة دون الاستغلال، أو بلوغه درجة من التعقيد تجعل من طريقة تصنيعه صعبة، وإذا كان المنتج يمكن إعادة إنتاجه عن طريق الهندسة العكسية ومعرفة كيفية صناعته فإن الشركات تعتمد على نظام براءة الاختراع الذّي يمثل حماية في مواجهة الكافة وليس السر التجاري[2].

---

[1]- بمعنى الأسرار الصناعية التّي تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 3 و8 من الأمر 03-07.

[2]- **هاني محمد دويدار**، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، المرجع السابق، ص. 4.

أما الطريقة الصناعية تتمثل في الأساليب التّي تدخل في العملية الإنتاجية وتساهم في الوصول إلى نتائج معينة[1]، والحماية تشمل الطريقة المستخدمة للوصول إلى هذه النتيجة الصناعية.

المؤسسات الصناعية تقوم بحفظ الوسائل الصناعية بشكل واسع كأسرار تجارية حتى لو استجابت للشروط الواجب توافرها لمنح البراءة، ومثال على هذا النوع من طرق التصنيع السرية ما تستعمله شركة **(Coca cola)** لإنتاج مشروبها الغازي، أو الطريقة الصناعية السرية لشركة **(McDonalds)** للأكل الخفيف، والطريقة الصناعية لا يشترط أن تكون جديدة لتستفيد من الحماية طبقا لنظام الأسرار التجارية، بل يكفي أن تكون ذات قيمة اقتصادية لكونها سرية على مستوى المؤسسة وأبرز مثال على ذلك استخدام مؤسسة وسيلة معروفة بشكل مختلف عن الصيغة الشائعة عند العامة، كاستعمال المضادات الحيوية لنمو الحيوانات، أو استعمال مبدأ تخمير الجرثومة من أجل صنع نوع معين من الفيتامينات. فهذه الوسائل هي محل شرعي للسر التجاري في حالة استخدمت على مستوى المؤسسة دون تبرئة[2].

يتبين لنا، أن هذه الأسرار الصناعية قابلة للتبرئة لأنّها تستوفي شروط الحماية الخاصة ببراءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر 03-07 التّي تنص: "***يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي***"، في المقابل مالك هذه الأسرار يفضل عدم الكشف عنها وإبقاءها في طي الكتمان والاعتماد على نظام الأسرار التجارية من أجل حماية ما توصل إليه دون البراءة للاستفادة من الحماية المؤبدة وقلة التكاليف التّي توفرها أسرار التجارة بالمقارنة بنظام براءة الاختراع مع ما تشمله هذه الطريقة من مخاطر الكشف عن الاختراع وهو ما تعتمده شركة **Coca-cola** الأمريكية.

---

[1]- **فرحة زواوي صالح**، مرجع سابق، ص. 72.

[2]- **فرحة زواوي صالح**، مرجع سابق، ص. 407.

**ثانيا: الأسرار الصناعية غير القابلة للتبرئة**

تتمثل في الأسرار الصناعية التّي لا تستجيب للشروط القانونية الخاصة بمنح براءة الاختراع سواء كانت منتجات أو طرق صناعية، لكن تتمتع بأهمية بالغة في المجال الصناعي وتعطي لصاحبها ميزة تنافسية نظرا لجهلها من قبل المنافسين له بها وتتمثل فيما يلي:

**1-الاختراعات التّي لا يمكن حمايتها بموجب براءة الاختراع:**

نقصد بهاالإختراعات التّي تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 08 من الأمر 03-07، كتلك التّي يمكن أن تكون مخلة بالنظام العام والآداب العامة أو تسبب ضررا شديدا للبيئة، فتقوم المؤسسة باستغلالها بطريقة إجبارية كأسرار صناعية لاستحالة خضوعها لنظام التبرئة على الرغم من أنّها اختراعات تستجيب للشروط الواردة في نص المادة 03 من الأمر 03-07. لكن لا تمنح لها البراءة قانونا.

**2-المعارف الصناعية.**

تتمثل في أي معرفة صناعية تكون غير قابلة للتبرئة لعدم توفر شروط المادة 03 من الأمر 03-07 فيها أساسا بمعنى أنّها مجرد معارف صناعية لا ترقى لمرتبة الاختراع، غير أنّها تنمح لمالكها أفضلية تنافسية نظرا لكونها سرية مثل البرمجيات[1]، فتعد من قبيل السر التجاري.

ضف الى أنها تشمل أيضا المعارف الصناعية السلبية وتتمثل في معرفة الأخطاء وتجنبها وهذا يساعد في ربح الجهد والوقت والمال على مستوى المؤسسة، فهي غير قابلة للتبرئة لكونها معارف سلبية أساسا لكنها من جهة ثانية تعتبر محل شرعي للأسرار التجارية[2].

[1]- لا تتوفر فيها شرط التطبيق الصناعي الواردة في المادة 03 من الأمر 03-07 لذلك لا تعد أصلا من الاختراعات، وتحمى في القانون الجزائري بمقتضى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها مصنفات أدبية.

[2]- **AZEMA Jacques,** *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, Paris, 7éme édition, p 580.

## الفرع الثّاني

## النطاق التجاري

يدخل ضمن النطاق التجاري المعلومات والمعارف غير الصناعية والتّي تتميّز بقيمة اقتصادية مرتبطة ببقائها سرية سواء كانت هذه المعلومات والمعارف تجارية أو إدارية أو علمية أو غيرها وتنقسم إلى:

**1. معلومات تجارية عامة:**

لكل مشروع أو شركة نظام داخلي أو سياسة داخلية يتم العمل والسير بمقتضاها لتنظيم كيانها وتسيير أعمالها وهذه الطرق والأساليب مشمولة بالحماية القانونية للأسرار التجارية وتتمثل في:

- قوائم العملاء.
- كشوف رغبات العملاء.
- أرباح وخسائر المؤسسة.
- مختلف الوثائق الإدارية.
- المنتوجات ذات الطب الأعلى.
- المعلومات الفنية للعمال ...الخ[1].
-

**2. معلومات ومعارف مبتكرة:**

- أساليب التسويق والبيع.
- السياسات الاقتصادية للمؤسسة.

[1]-**أيمن عبد فكري**، إشكالية الحماية الجنائية للمعلومات غير المصفّح عنها، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 23، العدد 91، أكتوبر، 2014، ص. 171.

- الطرق التجارية.
- الدراسات المالية والإدارية...الخ.

عموما يجب أن تكون هذه المعلومات ذات ميزة تنافسية نظرا لعدم معرفتها من طرف منافس آخر، فالمعيار هنا موضوعي، مثلا قائمة العملاء التّي تمثل أسرار تجارية بالنسبة لمؤسسة ما قد لا تكون كذلك بالنسبة إلى مؤسسة أخرى. فكل حالة تدرس على حدة وبشكل مستقل.

كما نستنتج أن نطاق الأسرار التجارية أوسع بكثير حيث يشمل في مجاله الاختراعات سواء القابلة للتبرئة أم لا، زيادة إلى مختلف المعارف الأخرى الإيجابية والسلبية متى استجابت لشروط الحماية بالسرية التجارية.

# الفصل الثّاني

# الآليات القانونية لحماية الأسرار التجارية

لا يعتبر الكتمان وحده كافيا لحفظ الأسرار التجارية بسبب تطور المخترعات الحديثة التّي تحلل وتسجل وتصور هذه المعلومات وعليه تتطلب حماية المعارف والمعلومات التّي تعتبر أسرارا تجارية استخدام مجموعة كاملة من الوسائل القانونية، حيث أنّ الشركات التّي تستخدم السرية كأداة احتكار المعلومات يجب عليها ممارسة حماية متعددة الأوجه باعتبار أنّ هذه الحماية مكلفة وغير يسيرة على بعض المؤسسات بحيث أنّه تتطلب يقظة تقنية وقانونية بشكل دائم مع الحذر من المنافسين الذّين يمكنهم الوصول إلى هذه المعلومات في أي وقت بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، وتختلف وسائل الحماية بحسب العلاقة التّي تربط المدّعي بالمدعى عليه.

أمّا في التشريع الجزائري فلا تخرج طرق حماية الأسرار التجارية عن القواعد العامة المقررة لحماية الحق بشكل عام، وعلى هذا الأساس، سنحاول في مرحلة أولى إبراز الآليات الوطنية لحماية السرّ الصناعي (المبحث الأوّل) ثم ننتقل في خطوة ثانية إلى تبيان الآليات الدولية لحماية الأسرار الصناعية (المبحث الثاني).

# المبحث الأوّل

# الآليات الوطنية لحماية السرّ التجاري

عندما يقرر القانون حقا فإنه يتكفّل بإيجاد الطرق والأساليب اللاّزمة التّي تسمح لصاحب هذا الحق بالانتفاع به واستغلاله وحمايته من أي اعتداء من طرف الغير، وقد اشتملت القوانين والتشريعات على عدة وسائل لحماية الأسرار التجارية من كل تعدي يقع عليها.

بالرّجوع إلى هذه الوسائل نجد أن هناك حماية مدنية ناتجة، سواء عن التزام بين الأطراف أو غير ذلك، وهو ما يصطلح عليه بالحماية العقدية وغير العقدية، زيادة إلى الحماية الجنائية بموجب قواعد تقليدية وطبقا لقانون الممارسات التجارية، وعليه واستنادا على هذاسنتعرض أولاللحماية المدنية (المطلب الأوّل)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى تبيان الحماية الجنائية للأسرار التجارية (المطلب الثّاني).

## المطلب الأوّل

## الحماية المدنية للأسرار التجارية

إنّ الحماية المدنية للمعلومات والمعارف غير المفصح عنها يمكن أن تتحقق بمختلف الأنظمة القانونية المعاصرة عن طريق العقد، إذ يمكن اللجوء للقواعد العقدية لتحقيق الحماية، كما لجأت العديد من الأنظمة القانونية إلى حماية المعلومات السرية في إطار الحماية غير العقدية من خلال قواعد دعوى للمنافسة غير المشروعة إضافة الى قواعد الإثراء بلا سبب.

وترتيباً لما سبق، سنتناول حماية الأسرار الصناعية في ضوء القواعد العقدية (الفرع الأول)، ثم حماية هذه الأسرار خارج عن نطاق القواعد التي تحكم العقد (الفرع الثاني).

## الفرع الأوّل

## الحماية العقدية

تشكّل الحماية العقدية أداة مهمة في حماية هذه الأسرار وذلك من خلال إدراج بنود وشروط في العقد يلتزم أطرافه بالحفاظ على هذه السريّة، و يعد العقد وسيلة مهمة وفعالة في حماية الأسرار التجارية، لأن هذه الحماية تستند على مسألة جوهرية تتمثل في الحفاظ على المعلومة السرية والإبقاء عليها قيد الكتمان، ولضمان ذلك يلجأ صاحب السر التجاري إلى تضمين العقد سواء مع العاملين لديه في الشركة، أو في عقود نقل التكنولوجيا عند الترخيص بانتقالها، شروطا صريحة تلزم أطرافها بالمحافظة على السرية.

**أوّلا- الحماية في إطار عقود العمل:**

يقصد بعقد العمل تلك العلاقة الموجودة بين العامل والمؤسسة المستخدمة بما يحمله من التزامات تقع على عاتق أطراف العقد، وتتضمن عقود العمل نطاق علاقات العمل وتحديدها كالحجم الساعي للعمل والأجر والعطل والتعويضات، يتكون التزام العمّال بشكل أساسي تنفيذ العمل بحسن النيّة، في المقابل،يلتزم ربّ العمل أو الهيئة المستخدمة بدفع الأجر[1].

يلجأ مالك المعلومات السريّة في إطار علاقات العمل إلى اتخاذ إجراءات وقائية وعقدية مع العمّال الذّي يطّلعون على هذه الأسرار بحكم عملهم بهدف حماية هذه المعلومات وعدم إفشاءها إلى الغير، وذلك عن طريق وضع شروط صريحة في العقد تتضمن عدم المنافسة (1)، أو الالتزام بعدم السرية (2).

[1]- **مهدي بخدة**، المسؤولية العقدية في علاقات العمل دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 3.

**1-الاتفاق على عدم المنافسة**

يتمثل الهدف الأساسي في وضع هذا الشرط في عقد العمل من طرف الهيئة المستخدمة، هو حماية هذه الأخيرة من العمّال الحاليين والسّابقين تفاديا لنقل خبراتهم ومعارفهم إلى مشاريع أخرى منافسة سواء كانت قائمة أو أن يؤسسوا لأنفسهم مشاريع مستقلة للاعتماد على الخبرة المكتسبة طوال فترة عملهم في هذه المؤسسات.

يعد استثمار المستخدم لأمواله هدفا أساسيا لتكوين وتطوير العمّال، غير أنه لا يمكن له احتكار العنصر البشري بشكل دائم لمصلحة مؤسسه خلافا لبقية الأصول، حيث أنّ حركية العمال متزايدة في الاقتصاد الحديث، وبإدراج بند عدم المنافسة فإنه يقلل حركية العمال خصوصا للمؤسسات المنافسة[1]. ومنه يمكن تعريف الالتزام التعاقدي بعدم المنافسة: " ***ذلك البند العقدي الذّي يلتزم العامل بموجبه بعدم ممارسة أي نشاط من طبيعته إحداث منافسة مع الطرف المتعاقد الآخر خلال سريان العقد أو خلال مدّة محددة من انقضاءه*** "، وهو من حيث الطبيعة الالتزام والامتناع عن عمل، كما يعرف على أنّه: "***ذلك الالتزام الذّي يحظر على العامل القيام بأي عمل لحسابه أو لحساب غيره في أوقات فراغه***"، إلاّ أنّ هذا التعريف تجاهل ضرورة أن تكون طبيعة العمل من شأنها خلق المنافسة، لأنّ ليس كل عمل محظور على العامل وهذا الإطلاق به مساس بحرية العمل[2].

[1]-**BENY Christian**, « L'usage des clauses de non-conscience dans contrats de travail »,R. E. T. (2009) p. 12.

[2]- مهدي بخدة، **مرجع سابق**، ص. 162.

تعتبر حرية الاستثمار والتجارة مضمونة طبقا للدستور الجزائري[1] حيث أنّ المنافسة لا تعتبر أمرا سلبيا، بل هي وسيلة ناجحة لنموّ السوق، لكن بالرجوع إلى الاستعمال غير المشروع لهذه المنافسة يكبّد المؤسسات خسائر فادحة، فلا تناقض بين الالتزام العقدي لعدم المنافسة الذّي مصدره بشكل أساسي نظرية سلطان الإرادة والنصوص الدستورية المقرّة بحرية التجارة والصناعة والابتكار الفكري، ذلك أنّه من مصلحة المشروع حفظ ضروريات العمل داخل المؤسسة بدورها تهدف بشكل أساسي إلى حماية صاحب العمل من المنافسة الضّارة للعنصر البشري التّي لا يمكن لعلاقات العمل أن تستقر بوجودها، وهذا الاستثناء التعاقدي على حرية العمل والتجارة جاء كضرورة لحماية هذه المؤسسات[2].

**2- الاتفاق على السريّة.**

يمثل الاتفاق على السريّة الإطار والضمان القانوني للمحافظة على الأسرار التجارية، إذ يوافق فيها العامل على اعتبار جميع الأسرار التّي يعلمها سرية وتفرض عليه الالتزام بعدم إفشاءها، ويمنع عليهم استغلالها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير، كما أنّ قيام صاحب المنشأة بإبرامها مع كلّ من يتصل علمه بالسرّ دليل على قيامه باتخاذ تدابير معقولة لحماية هذه الأسرار، ويعبّر عن مدى اهتمام المؤسسة بمعلوماتها السريّة، وعليه عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يفقدها أحد شروط الحماية ويضعف موقفها عند اللّجوء إلى القضاء[3].

يجد التزام العامل بحفظ الأسرار التجارية أساسه في القواعد العامّة في القانون الذّي تحتّم على العامل القيام بتنفيذ التزامه القانوني تؤيّده علاقات وطبيعة عقود العمل التّي تولي العامل –

---

[1]- راجع**المادة 43 من دستور** الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 لتاريخ 08 ديسمبر 1996.معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 لتاريخ 14 أبريل 2002. معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008. ومعدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 لتاريخ 07 مارس 2016

[2]- **مهدي بخدة**، مرجع سابق، ص. 163.

[3]- **عماد حمد محمود**، مرجع سابق، ص. 122.

بوصفه أحد عناصر العمل بوجه عام- الثقة وتفترض فيه حسن النية والحماية أثناء أداء عمله، بما يحقق مصلحة رب العمل بعدم الكشف عن أسرار مشروعة[1].

وقد حرصت التشريعات المدنية وقوانين العمل على إلزام العامل بالمحافظة على الأسرار، حيث نصّت المادة 909 من القانون المدني العراقي: "***بأن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتّى بعد انقضاء العقد***"، كذلك فعل المشرع الأردني في المادة 714 فقرة 05 من القانون المدني التّي ألزمت العامل بأن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية ولو بعد انقضاء العقد[2].

أمّا المشرع الجزائري من خلال نصّ المادة السابعة من قانون العمل ( قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل) تحظر على العمال أيّ كشف للمعلومات السريّة لصاحب العمل: "... ***أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا أساليب للصّنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصّة بالهيئة المتخصصة***".

وإضافة إلى شرط السريّة، يجب أن يتضمن الاتفاق تحديدا مفصّلا للمعلومات والمعارف المشمولة بالسريّة ويقصد به التحديد الدقيق على كل ما يعتبر معرفة سريّة للعامل وكلّ ما يخرج عن نطاق هذه الأسرار، مع العلم أن هذا الالتزام يمتد حتى بعد انتهاء العمل خشية أن يكون إنهاء العامل لعقده مردّه إساءة استعمال واستغلال الأسرار التجارية التّي اطّلع عليها بحكم عمله في هذه المؤسسة.

**ثانيا- الحماية في إطار عقود نقل التكنولوجيا**

ينصرف مفهوم عقود نقل التكنولوجيا إلى تلك العلاقة التعاقدية بين حائز التكنولوجيا بما تتضمّنه من معلومات ومعارف سريّة، وشخص آخر يطلب الحصول عليها وهو المرخّص له ويتمّ ذلك وفق شروط متفق عليها مسبقا، يتمكّن من خلاله المرخّص له من الحصول على حق

---

[1]- **ذكرى عبد الرزاق محمد**، مرجع سابق، ص. 127.

[2]-**رياض أحمد عبد الغفور**، مرجع سابق، ص. 390.

استغلال التكنولوجيا لمدة معيّنة بمقابل مادّي وتتّصف هذه العقود بالسرية لأنّ مصلحة المرخّص تقضي ببقاء هذه التكنولوجيا في طي الكتمان وإفشاءها يسبّب ضرر كبير لا يمكن جبره بسهولة، وتفقد هذه الأسرار القيمة الاقتصادية والمالية لها لأنّ الأمر لا يتعلق بعملية بيع بالمعنى القانوني لذلك يحرص المرخّص على تضمين العقد مع المرخّص له بنودا تلزمه باتّخاذ تدابير تجعله يحافظ على سرية التكنولوجيا[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف خاص لعقد نقل التكنولوجيا ولم ينظّمه بنصوص خاصة، فهو يعدّ من العقود غير المسمّاة، في المقابل المشرع المصري وضع تنظيما خاصا في القانون التجاري في المادة 73 منه: "***اتفاق يتعهد بمقتضاه مورّد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية لمستورد التكنولوجيا لاستخدامها بطريقة فنيّة خاصّة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات***"، ويستثنى من هذا المفهوم حسب القانون المصري: "... ***مجرّد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية او الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلّا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطا به***"[2].

ويعدّ إيجاد تعريف مقبول وموحّد لعقود التكنولوجيا بحدّ ذاته من بين العقبات التّي تواجه هذا النوع من العقود، لكن الغالب من هذه العقود أنها ذات طبيعة دولية والمشرّع المصري عندما نصّ على أنّ عقد نقل التكنولوجيا يمكن أن يكون دوليا أو محليا: "***تسري أحكام هذا الفصل على كلّ عقد لنقل التكنولوجيا لاستخدامها في جمهورية مصر العربية سواء كان هذا النقل دوليا يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أو داخلي***"، وأعتبر أنّ المعيار في تطبيق أحكام التّشريع على عقود نقل التكنولوجيا هو الاستخدام في الإقليم المصري بغض النظر عن طبيعة العقد دولي أم محلي[3].

---

[1]– **هاني صلاح سرى الدين**، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديدة، القاهرة، 2001، ص. 39.

[2]– **جلال وفاء محمدين**، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2001، ص. 31.

[3]– **مرجع نفسه**، ص. 27.

تختلف حماية الأسرار في إطار هذا النوع من العقود على اختلاف أنواعه وصوره إمّا من خلال المفاوضات (1) أو خلال تنفيذ للعقد (2).

**1-حماية الأسرار التّجارية خلال مرحلة المفاوضات:**

تعتبر مرحلة المفاوضات أهمّ مرحلة في إطار هذا النوع من العقود خصوصا ذات الصبغة الدولية، باعتبارها فرصة ممتازة يتعرّف مستورد التكنولوجيا على الفرص المتاحة ومستوى العروض المقدّمة عند وجود أكثر من حائز متنافس للتكنولوجيا[1].

خلال مرحلة المفاوضات نكون أمام طرحين متعارضين، يحاول حائز التكنولوجيا المحافظة على أسراره بأقصى درجات الحذر حتّى لا تفقد قيمتها، في المقابل يحاول طالب التكنولوجيا الاطلاع والتعرف على الجوانب المختلفة للعرض المقدّم له حتّى يتأكد من جدواها ومدى أحقيتها للثّمن المدفوع[2].

تتعدد التعاريف الخاصة بالمفاوضات من النّاحية الفقهية، و التي نقصد بها المحاورة والمناقشة للوصول إلى اتفاق مشترك بين الطرفين يهدف إلى الحفاظ على مصالح الأفراد وحل ما بينهما من مشكلات أو تقريب وجهات النّظر بشكل حضاري، فالمفاوضات عبارة عن المرحلة بين بداية التّشاور وتقديم أحد الأطراف للإيجاب كدلالة على القبول بنتائج المفاوضات، وتتمّ حماية الأسرار التجارية في إطار المفاوضات من خلال ضمانات أساسية (أ)، وضمانات إضافية (ب).

أ-ضمانات أساسية:

تتمثل في: التعهد الكتابي المسبق (أ/1)، الكفالة المالية (أ/2).

---

[1]- **سفيان شبة**، عقد البيع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص. 121.

[2]- **محمد جعفر الخفاجي**، «الالتزام بالسرية في مفوضات نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)»، *مجلة المحقق حلي للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 06، عدد 02، السنة السادسة، 2014، ص. 365.

**أ/1-التعهّد الكتابي المسبق:**

يقصد بالتعهد الكتابي المسبق ذلك التعهّد من جانب واحد الذي يصدر من طالب التكنولوجيا يتعهّد بموجبه لمالك التكنولوجيا بالحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية التّي اطّلع عليها أثناء المفاوضات، وعادة ما يقوم طالب التكنولوجيا بالتوقيع على هذا التّعهد ضمن الأوراق التّي يرسلها المانح في المراحل التمهيدية للمفاوضات[1].

ويلجأ مالك المعلومات السريّة إلى هذه الضّمانة تفاديا لأن تتعرض أسراره للتسريب في هذه المرحلة، حيث يطّلع عليها طالب التكنولوجيا، خاصّة أنّه قد يطلب لإتمام الصفقة الاستعانة بالخبراء للتأكد من فعالية التكنولوجيا المنقولة من الناحية الفنية والتجارية وكذا طرق استخدامها وهذا ما يؤثر على مستوى سرية هذه المعلومات[2].

وينتج عن هذا التعهّد الكتابي أثر قانوني يعود بالمصلحة على مالك الأسرار التّجارية لأنّه في حالة إخلال طالب التكنولوجيا بهذا التعهّد يتعرّض للمساءلة القانونية ومنه تثار مسؤوليته العقدية التّي ينتج عنها التّعويض على جميع الأضرار التّي لحقت بحائز هذه المعلومات[3].

**أ/2- الكفالة المالية:**

خلال مرحلة التّفاوض خصوصا عند التعاملات الأولى يمكن أن يلزم حائز المعلومات المتفاوض معه بإيداع مبلغ معيّن من المال لحسابه ككفالة مالية وضمانا لالتزامه بالحفاظ على سرية المعلومات التّي اطلع عليها في مرحلة التفاوض، ويجب على كلّ من الحائز وطالب التكنولوجيا عند الاتفاق عن الكفالة أن يحدّدا بشكل دقيق شروطها، ويكون المبلغ المدفوع ضمانة

---

[1]- **محمد جعفر الخفاجي**، مرجع سابق، ص ص. 374-375.

[2]- **رياض أحمد عبد الغفور**، مرجع سابق، ص. 392.

[3]- **محمود الكيلاني**، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في محل نقل التكنولوجيا، المجلد الأوّل، دار الثقافة للنشر، 2009، ص. 146.

لعدم إفشاء الأسرار التجارية للغير دون مقابل، وهذا المبلغ يخصم من المبلغ النهائي لدى الاتفاق كمقابل للعقد، أو يصادر لمصلحة المانح عند إخلال المتلقي بالتزامه بالحفاظ على السريّة[1].

وتعتبر هذه الكفالة كوسيلة من شأنها الضغط على طالب التكنولوجيا للالتزام بالحفاظ على الأسرار التجارية التّي اطّلع عليها، وإذا تمّ الإخلال بهذا الالتزام من قبل المتلقي أو أحد أتباعه نتج عنه بعد ذلك عدم إبرام العقد النهائي فإنّ هذا المبلغ يعتبر كتعويض عن الضرر الذّي لحق بالمانح جرّاء هذا الإخلال[2].

**ب-الضّمانات الإضافية:**

تعد الضمانات الإضافية إحدى الوسائل التّي يلجأ إليها حائز التكنولوجيا لضمان التزام طالب التكنولوجيا بالحفاظ على السريّة، أهمّها:

- القيام بالتّحري عن طالب التكنولوجيا المتفاوض وعلى أنشطته المالية والتّجارية لمعرفة مدى جدّيته في التعاقد قبل مباشرة المفاوضات.
- إنّ الشّركات المانحة للتكنولوجيا تلجأ إلى إجراء هذه المفاوضات في مكاتبها بحضور عدد محدّد جدّا من الخبراء حتّى لا تتم عملية تسريب الأسرار.
- يكون الإفصاح محدود بالقدر الضروري حتّى يتمكّن طالب التكنولوجيا أو خبراءه من معرفة قيمة التكنولوجيا الحقيقية، والمانح خلال فترة المفاوضات يحرص على إطلاع المتلقي على نتائج استخدام التكنولوجيا دون التّطرق إلى عناصرها وكيفية إجراءها.

---

[1]- **يوسف عبد الهادي الأكياني**، الإطار القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، أين السنة؟ ص. 99.

[2]- **محمود الكيلاني، مرجع سابق**، ص. 174.

ومنه نستنتج أن هذه الضمانات تعدّ كضمانات تكميليّة فرضها المشرع من أجل حماية المانح والحفاظ على أسراره التجارية خاصّة بعد التطورات الحاصلة في مجال المعلومات على المستويين الوطني والدولي، وللحدّ من عملية الاعتداء وسرقة المعلومات السريّة[1].

**2- حماية الأسرار التّجارية خلال مرحلة تنفيذ العقد:**

عند إتمام إبرام العقد النهائي لنقل التكنولوجيا بين الأطراف تترتب عنه التزامات وحقوق تكون واضحة لكلا الطرفين، وهذا الاتفاق يعدّ دليلاً قويّاً على حسن نية الأطراف المتعاقدة، ومنه يكون التزام المورد بالمساعدة الفنية المكمّلة وضمان للتكنولوجيا محل العقد، في المقابل يلتزم مستورد هذه التكنولوجيا على وجه الخصوص بمنح مقابل مادّي حسب ما تمّ الاتفاق عليه مع التزامه بالسّرية خلال استغلاله للتكنولوجيا (أ)، وعدم التّرخيص من الباطن (ب)[2].

**أ- التزام المستورد بالسريّة خلال استغلاله للتكنولوجيا:**

تعتبر السرية في عقود نقل التكنولوجيا في الجزائر من أهم البنود التّي تحظى بأهمية بالغة لأنّ المشرع الجزائري لا ينظم بنصوص خاصّة هذا النوع من العقود باعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا تدرج ضمن العقود غير المسمّاة، وعليه تخضع للقواعد العامّة.

يتمتع تنفيذ الالتزام بالسريّة أثناء العقد بخصوصية وأبعاد مختلفة عن مرحلة المفاوضات، حيث أنّ جهد ومقدار التكنولوجيا الذّي يطّلع عليها المستورد تكون معلومات سريّة جوهرية وشاملة للعملية الإنتاجية خلافا لمّا هو مكشوف في المفاوضات وبالتّالي تكون لها أهمية بالغة، أيضا من حيث عدد الأشخاص التّي يطلعون على هذه المعلومات غير المصفح عنها يكون أقل من ما هو عليه خلال مرحلة تنفيذ عقد التكنولوجيا.

ويقوم المستورد عند تطبيق الالتزام بالسريّة استعمال وسائل قانونية وتقنية تتمثّل في:

- إبرام عقود العمل مع العمال بوضع بنود إلزام العمّال بعدم المنافسة والالتزام بالسريّة.

---

[1]- **محمد جعفر الخفاجي**، مرجع سابق، ص ص. 376-377.

[2]- **جلال وفاء محمدين**، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص. 43.

- تحديد العمال الذّين يمكنهم الاطلاع على المعلومات السرية دون غيرهم.
- وضع لافتات وإشارات مكتوبة داخل المؤسسة سواء على مستوى المكاتب أو الفضاءات الخاصة بالإنتاج التي تتوفر فيها التقنية السرية.
- استخدام كلمات المرور السرية والرّموز الخاصة من أجل حماية هذه المعلومات.
- وضع نظام حراسة خاص ليلا ونهارا.
- استبعاد الأطراف غير المرخّص لهم من الدخول إلى الأماكن الحساسة في المعامل والمصانع.

**ب- التزام المستورد بعدم التّرخيص من الباطن:**

يعتبر هذا الالتزام من البنود التقليدية التّي يحرص عليها مالك التكنولوجيا على إدراجها في العقد بموافقة المورد صراحة، لأنّ هذا النوع من العقود قائمة على الاعتبار الشّخصي ومنه فإنّ هذا النوع من الالتزام يعتبر أهم الضمانات لحماية السريّة التجارية خلال تنفيذ للعقد وينتج عن التّرخيص من الباطن آثار سلبية على حماية الأسرار التجارية، كذلك يحفظ هذا الالتزام المركز الاحتكاري لصاحب التكنولوجيا في السّوق المستهدفة، لكن الفقه العربي يعتبر أن الالتزام بعدم التّرخيص من الباطن يحرم المشروعات الوطنية من الاستفادة من التكنولوجيا ويقوي احتكار الشّريك الأجنبي والحائز على التكنولوجيا[1].

## الفرع الثّاني

## الحماية غير العقدية

تدرج الحماية غير العقدية ضمن الحماية المدنية المقررة بموجب القواعد العامة في القانون المدني وتنطوي تحتها كافة الحقوق مهما كان نوعها أو تلعب هذه القواعد دورا هاما لحماية المعلومات والأسرار التجارية.

[1]- **جلال وفاء محمدين**، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ص. 76-77.

**أوّلا-الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة:**

يجب تحديد تعريف المنافسة غير المشروعة والأساس القانوني الذّي تستند إليه:

**1-تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:**

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة حماية ذات نشأة قضائية تهدف بالأساس إلى حماية المحل التجاري من التّحويل غير المشروع للعملاء وذلك باعتباره وحدة مالية مستقلة عن العناصر المكوّنة له، حيث أن حماية عناصر الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة ناتجة عن كونها مدرجة ضمن عناصر المحل التجاري والممارسة التجارية عموما، وفي حالة ما إذا استقلت هذه العناصر عن المحل التجاري فلا مجال لحمايتها بموجب هذه الدعوى[1].

يمكن استقراء تعريف المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري من خلال نص المادة 26 من قانون 04-02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[2]: "*... **كلّ الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتّي من خلالها يتعدّى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين***".

ومنه يفهم أنّ المشرع الجزائري لم يخرج عن التّوجه الحديث لتحديد وجود منافسة غير مشروعة، وهو كلّ ممارسة مخالفة للأعراف التجارية النظيفة، وهذا المعيار تمّ اعتماده أيضا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية خلال المادة 10 الفقرة الثّانية: "***يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كلّ منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية***"،

---

[1]- **هاني محمّد دويدار**، التنظيم القانوني للتجارة، مرجع سابق، ص. 282.

[2]- **قانون رقم 04-02** مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث أنّه نجد أن العديد من التّشريعات الحديثة اعتمدت على هذا المعيار الموضوعي الواسع الذّي يشمل كل الممارسات التّي لا يقبلها العرف ولا العادة التّجارية[1].

يتضح لنا على العموم أن دعوى المنافسة غير المشروعة هدفها حماية المحل التجاري كوحدة مالية مستقلة عن العناصر المكوّنة له من السلوكيات التجارية غير النزيهة لتحويل عن مشروع العملاء.

**2-تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها:**

من أجل ضبط المفاهيم و إزالة الغموض عنها وجب علينا التمييز بين مختلف المصطلحات المشابهة للمنافسة غير المشروعة، على غرار المنافسة الممنوعة (2/أ) ، و الممارسة التطفلية (2/ب).

**أ- المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:**

نقصد بالمنافسة الممنوعة تلك الممارسات المحظورة بموجب نصّ قانوني تشريعي أو تنظيمي، أو قيام مستخدم من خلال العقد بمنع العامل من منافسته خلال مدّة معيّنة من الزمن، فهي قائمة على منع التنافس من حيث الأصل، في حين أنّ المنافسة الغير مشروعة نجد أنّ المنافسة موجودة وأساسية، لكنّها مشمولة بسلوكيات غير نزيهة تلحق ضررا بالغير[2].

**ب- المنافسة غير المشروعة والممارسة التّطفلية:**

تعد الممارسة التطفلية نظرية من إنشاء الفقه ونعني بها الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة للغير نتيجة جهده الشّخصي بشكل غير مشروع حتى في حالة لم يكن هذا الغير في حالة تنافس، ومثال ذلك استخدام إعلان تجاري ناجح لصنف معين من البضائع لاستقطاب الزّبائن لنوع مختلف من

---

1- **PICOD Yves**, « Concurrence Déloyale et Responsabilité civile, AJ Contrat des affaires », 2014,p.154.

2-**العمري صالحة**، «ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري»، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 07، ص. 270.

البضائع مستفيدا من نجاح الإعلان وشهرته، فالممارسة التطفلية هي فعل عادي يقوم به الشّخص ليستفيد من شهرة ونجاح الغير[1].

### 3- أساس دعوى المنافسة غير المشروعة:

ثار جدال فقهي واسع حول تحديد الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة من خلال ظهور نظريات تطرّقت لتحديد هذه الطبيعة:

#### أ-نظرية ملكيّة العملاء:

صنّف الفقه دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن الدعاوى العينية كدعوى الحيازة والاستحقاق الهادفة إلى حماية الملكية المعنوية المتمثّلة في المحل التجاري، فحسب هذه النظرية فإن للعملاء هو حقّ مالي قابل للتملّك وعليه تقترب من الدعاوى العينية وتتشبّه بها[2].

مفهوم هذه النظرية يختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة لأنّ هدفها في الأصل محاربة بعض السلوكيات الغير نظيفة في السوق ولا علاقة لها بالملكية، ضف حتى وإن كان عنصر الاتّصال بالعملاء ذات طبيعة مالية إلاّ أنّه غير قابل للتملك، فالزبائن هم أحرار في اختيار مصدر حاجتهم، كذلك انصراف العملاء عن المحل التّجاري قد لا يتعلق حصرا بوجود منافسة غير مشروعة، بل يرجع لأسباب مختلفة[3].

#### ب-نظرية التعسّف في استخدام الحقّ:

في المقابل ينصب رأي آخر من الفقه في اعتبار أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة هي نظرية التعسّف في استعمال الحقّ، لأنّ في الأصل المنافسة حقّ مكفول للجميع وفقا للشروط

---

[1]- **محمد مبارك الرّاشدي**، الممارسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، الدفعة التاسعة، 2006-2008، ص. 22.

[2]- **مقدم مبروك**، المحل التجاري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2009، ص. 107.

[3]- **العمري صالحة**، مرجع سابق، ص. 268.

القانونية لكن إذا تعسّف أحد الأعوان الاقتصاديين في استخدام حقّه في التنافس نكون أمام حالة تجاوز يصطلح عليها بالتعسّف وعليه يجب حماية الغير من هذا الفعل الضار عن طريق دعوى للمنافسة غير المشروعة[1]، إلاّ أنّ هذه النظرية تعرّضت للانتقاد حيث أنّ التعسّف في استخدام الحقّ يكون غالبا بسوء النية، في حين أن المنافسة غير المشروعة يمكن أن تكون بحسن النية أي لم يقصد الإضرار بالغير كما يمكن أن تكون بسوء النيّة، مع العلم أنّ هذه النظرية لم تعد قائمة في تشريعنا الوطني وذلك من خلال القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل والمتمّم للقانون المدني الجزائري، تمّ بموجبه إلغاء المادة 41 منه التّي كانت تمثّل تنظيما قانونيا مستقلا لنظرية التّعسف في استعمال الحقّ واعتبرها بموجب المادة 124 مكرّر خطأ يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية[2].

**جـ-نظريّة المسؤولية التّقصيرية:**

يعتبر التوجه الفقهي الغالب والأكثر أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية مع العلم أنّه يوجد بعض الاختلافات بين الدعويين ومنه يجب توفّر أركان المسؤولية التّقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية حتى يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[3]، ضف إلى هذا فإنّ الاختلاف الموجود بين الدعويين يكمن في أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة بخلاف المسؤولية التقصيرية يشترط وجود حالة منافسة، كما أنّ التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاق يمتد إلى وقاية التّاجر من أيّ ضرر مستقبلي[4].

وتأسيسا على ذلك فإن الأساس القانوني لدعوى منافسة غير المشروعة قائم على المسؤولية التّقصيرية، باعتباره الرّأي الرّاجح والأقوى فقهيا، تشريعيا وقضائيا والأكثر توافقا مع النظام القانوني

---

1- **مقدم مبروك**، مرجع سابق، ص. 107.

2- **المادة 124 مكرّر من القانون المدني الجزائري**: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

3- **PICOD Yves**. Op. cit, p 152.

4-**العمري صالحة**، مرجع سابق، ص. 268.

للمسؤولية المعينة لمختلف التّشريعات وهو ما عليه الحال في القانون المدني الجزائري وفقا للمادة 124 : " ***كلّ فعل ضارّ أيّا كان يرتكبه الشّخص ويسبّب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض***"[1].

**ثانيا: الحماية على أساس قواعد الإثراء بلا سبب:**

بما أنّ صاحب السرّ التجاري لا يملك حق استئثاري في مواجهة الكافة الذّي يمنح له منع الغير من استعماله، بالتّالي يمكن حماية الأسرار التجارية بالاستناد إلى قواعد الإثراء بلا سبب وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية أو لصعوبة تطبيق قواعد دعوى المنافسة غير المشروعة.

**1-تعريف قواعد الإثراء بلا سبب:**

يمكن أن تكون دعوى الإثراء بلا سبب إطارا قانونيا لحماية الأسرار التّجارية، ووفقا لهذا الرأي فإنّ صاحب الأسرار التّجارية لا يقتصر حقّه على استغلاله تلك المعلومات، بل يمتد أيضا إلى اقتضاء تعويض عادي من كلّ من يستعمل أسراره التّجارية دون موافقته طالما أنّه يحقق كسبا من وراء هذا الاستعمال وتحتسب قيمة التعويض بمقدار افتقاره[2].

فقد تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر الإثراء بلا سبب في الفصل الرابع القسم الأوّل من القانون المدني تحت تسمية الإثراء بلا سبب، من خلال نصّ المادة 141 منه: " ***كلّ من نال حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبرّرها بتعويض وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء***"، التّي تقابلها في القانون العراقي نظرية الكسب دون سبب المادّة 243 من القانون المدني: "***كلّ شخص ولو كان غير مميّز يحصل على كسب غير***

---

[1]- **عدّلت بالقانون رقم 05-10** المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج ر.ج.ج 44 صفحة 23) " ***كلّ فعل ضارّ أيّا كان يرتكبه الشّخص ويسبّب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض***". أما قبل التعديل: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". حررت في ظل الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2]- **ذكرى عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص. 93.

***مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيما بعد***"[1].

تمنح قواعد الإثراء بلا سبب حماية فعالة للأسرار التجارية في حالة عدم وجود علاقة عقدية، فالإثراء الذّي يحققه شخص ما باستعمال حقوق الغير دون موافقتهم يفتقر من جراءه دون سبب هذا الغير ويتعيّن تعويضه وفي حالة الإفشاء لهذه الأسرار تتم استغلالها من طرف الغير فإن قواعد الإثراء بلا سبب تكون الأساس القانوني للحماية بالتّعويض.

**2- شروط الحماية طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب:**

حتى يتمكن حائز الأسرار التّجارية من الادعاء عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب لابّد من توفر الشّروط التّالية:

**أ-الإثراء:**

نقصد بالإثراء منفعة مادية أو أدبيّة متى أمكن تقويمها ماليا، سواء في صورة اكتساب أو خسارة يتجنّبها بطرق مباشرة أو غير مباشرة نتيجة تدخل طرف أجنبي، ولقيام الدعوى يجب من تحقّق الإثراء، بحيث الشّخص الذّي يعتدي على المعلومات السريّة يجب أن يثرى.

**ب-الافتقار:**

من بين الشروط الواجب توافرها لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب أن يلحق بمالك الأسرار التّجارية افتقار وخسارة نتيجة لفقدانه المعلومات التّي بذل في سبيل الحصول عليها جهدا ووقتا ونفقات[2].

---

[1]- **إخلاص لطيف محمد**، «الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها»، مجلة المحقق حلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثّالث، السنة السّابعة،2015، ص.419.

[2]- **مرجع نفسه**، ص. 420.

**جـ-وجود علاقة سببية بينهما:**

في هذه الحالة يكون الافتقار ناتج عن ذلك الإثراء الذّي حصل عليه الغير أي قيام علاقة سببية بين الإثراء والافتقار، حيث أن الافتقار هو السبب المباشر للإثراء الذّي تحقق للغير.

**د-أن يكون الإثراء بلا سبب قانوني:**

يجب كذلك أن يكون الإثراء بلا مبرّر قانوني، فلو أفشيت المعلومات السرية على نحو أصبحت مباحة أو تمّ التنازل عنها أو تمّ الحصول عليها عن طريق الهندسة العكسية، فإن السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع إقامة دعوى الكسب دون سبب[1].

## المطلب الثّاني

## الحماية الجنائية للأسرار التجارية

لا تعتبر الحماية المدنية للأسرار التّجارية السبيل الوحيد لجبر الضّرر الذّي لحق بمالك المعلومات السرية من جراء الاستخدام غير المشروع لأسراره ومعارفه من قبل الغير، وبالتّالي فإنّه هناك صورة أخرى لكفالة حماية السرّ التجاري بالاعتماد على قواعد القانون الجنائي من خلال تكييف أعمال الاعتداء بأنّها اغتصاب أو استيلاء تمّ على غير إرادة صاحبها ومنه تستوجب توقيع العقوبات المقررة في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ينصّ على عقوبات مماثلة.

وبناءا على هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الحماية الجنائية بموجب القواعد التقليدية في (الفرع الأوّل)، أمّا في (الفرع الثّاني)فنعتمد على القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في شقه العقابي.

[1]- «التنظيم القانوني للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)»، جامعة كربلاء، كلية القانون، مرجع سابق، ص. 96.

## الفرع الأوّل

## الحماية الجزائية بموجب القواعد التقليدية

نظرا لغياب نصوص جنائية خاصة تجرم الاعتداء على الأسرار التجارية، يثار التساؤل حول مدى إمكانية حماية السرّ التجاري بالاعتماد على القواعد التقليدية المكرسة في قانون العقوبات.

**أوّلا: الحماية عن طريق قواعد جريمة السرقة:**

إن قواعد السرقة يمكن أن تسهم في توفير نوع من الحماية الجنائية للسرّ التجاري باعتبارها من أهم الجرائم التّي تقع على الأموال، وانطلاقا من هذه الفكرة التّي تقضي بأنّ المعلومات السريّة تعتبر مالا مستقلا عن السّند المادي الذّي يحتوي عليها، ويعدّ سارقا بموجب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[1] كلّ من يختلس شيئا غير مملوك له، التّي تقابلها في قانون العقوبات الفرنسي المادّة 311 الفقرة الأولى حيث اعتمد المشرع الفرنسي نفس المنحى الذّي يؤسس جريمة السرقة على الاختلاس، وعليه يظهر لنا أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان، الرّكن المّادي المتمثل في فعل الاختلاس والمحلّ وأخيرا الركن المعنوي المتمثّل في القصد الجنائي.

ويعتبر الرّكن المادي العنصر الأهم في شرح وتكييف جريمة السرقة على الأسرار التجارية، ويتحقق الاختلاس بتوفّر عنصرين، العنصر المادي المتمثّل في الاستيلاء والعنصر المعنوي المتمثل في عدم علم المجني عليه ورضاه بهذا الفعل[2].

المعلوم أن الاختلاس بموجب النصوص التقليدية كجريمة السرقة تقع على شيء مادي دون الأشياء الغير المادية لكن ما يلاحظ أن القضاء في فرنسا اجتهد في هذا الموضوع وتبنىتكييف الاعتداء على المعلومات كجريمة السرقة من خلال توسيع إمكانية الاختلاس إلى

---

[1]– **أمر رقم 66–156**المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدّل والمتمم.

[2]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 256.

الأشياء غير المادية بهدف توفير الحماية للأسرار التجارية في ظل غياب نصوص خاصة للتجريم[1].

تكون جريمة السرقة في إطار السرّ التجاري من خلال اختلاس أشياء مادية تحمل معلومات ومعارف سرية كالأقراص المضغوطة والوثائق وشرائط التسجيل والرسومات التّي تقوم عليها، ذلك أنّ القضاء الفرنسي اعتمد على هذا الحكم في حالات متعددة وقررت الدّائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن جريمة السرقة تنطبق على التصرفات التّي قام بها العامل بأغراض شخصية دون موافقة ربّ العمل بنقل رسومات لمواد مصنعة بمعرفة ربّ العمل، ويعدّ أيضا سارقا العامل الذّي يقوم بتصوير وطبع نماذج صناعية سرية تحتفظ بهذه الصفة في إطار المنشآت الصناعية[2]، لكن هذا الطرح قبل بالرفض ذلك أن الاختلاس لا يمكن أن يقع إلاّ على الأشياء المادية، أما المعلومات والمعارف السرية من حيث طبيعتها غير قابلة للاختلاس.

وتأسيسا على ذلك فإن الاعتماد على النصوص التقليدية لجريمة السرقة لا يوفر الحماية الحقيقية للأسرار التجارية في شقه الجنائي وتبقى هذه الحماية بسيطة، غير أن جريمة السّرقة التقليدية يمكن أن توفر حماية للسر التجاري بشكل غير مباشر وذلك على الأشياء المادية التّي تحمل المعلومات والمعارف السريّة.

**ثانيا: الحماية بموجب قواعد جريمة خيانة الأمانة:**

المشرع الجزائري تطرق إلى موضوع جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات التّي تنص: " ***كل من اختلس أو بدّد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أيّة محررات أخرى تتضمّن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلّمت إليه إلاّ على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرّهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معيّن***

[1]- **RASSAT Michèle-Laure**. *Droit pénal spécial*, Dalloz, France. 2011, P. 127.

[2]- **ذكرى عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص ص. 173-174.

***وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"***، التّي تقابلها المادة 314 للفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي.

يترتب عن تكييف جريمة خيانة الأمانة وإسقاطها على بعض منازعات السرّ التجاري نتائج إيجابية ومنصفة غير أنّ هذه الجريمة لا يمكن أن تشمل كل الاعتداءات التّي يمكن أن ترتكب على السرّ التجاري، بل هي محدودة فقط في المعلومات والمعارف التّي تسلم بشرط الردّ كالوديعة والوكالة وعارية الاستعمال، أمّا في حالة تمّ الاستيلاء على الأسرار التجارية خفية أو بمختلف الطرق غير المشروعة، فلا يمكن تطبيقها لأنّ واقعة التسليم من حيث الأساس غير موجودة[1].

**ثالثا: الحماية عن طريق قواعد جريمة إفشاء الأسرار:**

نقصد بالإفشاء كل فعل إرادي يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعلام الغير بالواقعة المختبرة سرّا بشكل جزئي أو كلّي، أيّ إطّلاع الغير على السرّ بأي طريقة[2]، وإفشاء الأسرار تناولها المشرع الجزائري من خلال المادة 301 المتعلقة بالسرّ المهني والمادة 302 المتعلقة بسرّ المؤسسة.

ويتم فعل الإفشاء سواء كان سلوكا إيجابيا عن طريق إحجام العامل أو المؤتمن عن حماية السرّ مع إمكانية حمايته ولا يشترط أن يكون الإفشاء كاملا، أو أن يكون الإفشاء علنيا، كما أنّ المستفيد السيء النية في عملية الإفشاء الغير المشروع للأسرار التجارية الذّي ساعد أو حرّض أو سهّل مهمة الشّخص الذّي قام بالإفشاء يمكن ملاحقته كشريك في الجريمة.

يلاحظ أن في مجال الاعتداء على السرّ التجاري يعتبر الإفشاء وسيلة للحصول الغير مشروع على الأسرار التجارية ومنه فإن جريمة المعلومات السرية تمثّل حماية جزئية للمعلومات غير المفصّح عنها ولا تعدّ نظرية شاملة.

---

[1]- **أحمد فاروق زهر**،« الحماية الجنائية للأسرار المهنية (دراسة مقارنة)»، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 58، 2014، ص. 116.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. 108.

## الفرع الثّاني

## الحماية المقررة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلّق بالممارسات التّجارية

تّوجه المشرع الوطني لتوفير حماية جزائية للأعوان الاقتصاديين من المنافسة غير مشروعة له ما يبرّره ويعتبر القانون 04-02[1] الإطار العامّ لردع الأعمال والسلوكيات المنافية للمنافسة وتعتبر الممارسات غير النزيهة المنصوص عليها في نصّ المادة 26 من هذا القانون الوسائل الأكثر شيوعا للاعتداء على الأسرار التجارية للمؤسسات من طرف الغير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

**أوّلا: صور الاعتداء على السرّ التجاري:**

نلاحظ أن الجرائم التّي تضمّنها القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية هي جرائم سلوك أي لا تتطلب الرّكن المعنوي لقيامها بل يكفي الرّكن المادي باعتبارها جرائم اقتصادية[2].

**1. الاعتداء المباشر على الأسرار التّجارية:**

يتمثّل الاعتداء المباشر على السرّ التجاري في الاستخدام، حيث تنص المادة 27 الفقرة الثالثة يعد ممارسة غير شريفة: ***"استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميّزة دون ترخيص من صاحبها"***، إنّ مصطلح المهارة التقنية أو التجارية التّي استخدمها المشرع الجزائري غير واضحة ولا تتماشى مع التّوجه الحديث للسر التجاري وتخرج عن نطاق تطبيقه باعتبار أن المهارة لصيقة بشخصية الإنسان غير قابلة للانتقال[3]، في المقابل المشرع الأردني على سبيل المقارنة وفّق بتحديد مفهوم

---

[1]- **قانون 04-02** مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في27 يونيو 2004، المعدّل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

[2]- **علال طحطاح**، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص. 252.

[3]- **AZEMA Jacques**, op. cit, p. 583.

الاعتداء بشكل دقيق من خلال المادة السّادسة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية: "***يعدّ حصول أي شخص على سرّ تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشّريفة دون موافقة صاحب الحقّ إساءة لاستعمال السرّ التجاري***"، ونشير في هذا الصّدد إلى ضرورة تعديل هذه المادة لتمنح حماية حقيقية وفعالة للسرّ التجاري.

**2. الاعتداء غير المباشر على الأسرار التجارية:**

من خلال نص المادة 27 الفقرة الرابعة والخامسة منها نصّ المشرع على مجموعة من الممارسات التّي تعدّ اعتداء على السرّ التجاري بطريقة غير مباشرة:

**أ- الإغراء:**

يعتبر العامل عنصر مهم في المشروع التجاري بتواجده الدائم داخل المؤسسة وعليه يمكن الاطلاع عن قرب على مختلف التقنيات والطرق السرية وغير السرية ومن بين الممارسات غير الشريفة والشائعة إغراء العمال بمخالفة تشريعات قانون العمل وتنص المادة 27 للفقرة 04 على: " ***إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلّق بالعمل***"، فهذا النصّ جاء بصيغة عامة تشمل أيّ إغراء للعمال.

ونذكر على سبيل الخصوص مخالفة المادة السّابعة المتعلقة بواجبات العمال كالمنافس الذّي يغري العامل لترك العمل قصد استخدامه في مؤسسته ويكون الإغراء بالهدايا والأموال من أجل الحصول على الأسرار التجارية وهذا ما يخالف أحكام المادة السّابعة من قانون العمل.

**ب- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك سابق:**

نصت على هذا النوع من الممارسات غير النزيهة الفقرة 05 من المادة 27: "***الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرّف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشّريك القديم***"، ويفهم من هذه المادة أنّها جاءت لتحمي المستخدم من العمال والشركاء السابقين من خلال الاستفادة بأيّ شكل من الأشكال المهنية التّي وصلت إلى علمهم بحكم عملهم السّابق

وينتج عنه ضررا من المستخدم أو الشّريك القديم، وينص قانون العمل على مجموعة من الأمثلة التّي تعتبر أسرار مهنية بالنّسبة للعمال كالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم ومضمون الوثائق الدّاخلية وللسرّ المهني في إطار قانون العمل يشمل السرّ التجاري بمفهومه الحديث وتتم الاستفادة من هذه المعلومات بطرق مختلفة كاستحداث العامل السّابق أو الشّريك مؤسسة خاصة منافسة للمؤسسة الأصلية، عرض المعلومات للبيع من قبل الشّريك أو العامل السّابق وكشف هذه المعلومات بسوء النية، وتعتبر هذه السلوكيات تضر بالمستخدم وتعد ممارسات تجارية غير نزيهة.

**ثانيا: الإجراءات والعقوبات:**

بيّن القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الإجراءات والعقوبات المقررة لمثل هذه التجاوزات غير الشريفة، وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالمعاينة والمتابعة وتحديد مهام الأشخاص المؤهلون قانونا للقيام بها، علاوة على هذا فإن القانون السالف الذكر تطرق إلى الشق العقابي والجزاء المترتب عند القيام بمثل هذه التصرفات غير النزيهة.

**1-إجراءات المعاينة والمتابعة:**

إنّ الموظفون المؤهلون قانونا للقيام بمهمة التحقيقات ومتابعة المخالفات نصّت عليهم المادة 49 من القانون 04-02 وهم:

- أعوان وضباط الشّرطة القضائية المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتّجارة[1].
- الأعوان المعنيون والتابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلّفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقلّ المعيّنون لهذا الغرض.

[1]- **مرسوم تنفيذي رقم 09-415** المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاصّ المطبّق على الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إن الأعوان التابعون لإدارة المالية والإدارة المكلفة بالتجارة وتطبيقا لنصّ المادة 49 الفقرة الثّانية يجب عليهم أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم في حين أنّ ضباط الشرطة القضائية معفيون من ذلك بحكم وظيفتهم وهم من المحلّفين وغير مطالبين بتفويض العمل أثناء معاينة المخالفات، ضف إلى هذا فإن نص المادة 49 الفقرة الثّالثة تلزم الموظفين المذكورين أعلاه أن يبيّنوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

بالرجوع إلى المادة 50 من القانون 04-02 تخوّل الموظفين المذكورين أعلاه فحص كل المستندات الإدارية أو المالية أو المحاسبية في أيّ شكل كانت رقمية أو ورقية ومنه يمكن أن تتضمّن هذه الوثائق أسرار تجارية للعون الاقتصادي والمشرّع من خلال هذه المادة جعل من تسليم هذه الوثائق التزام مطلق في مواجهة العون الاقتصادي حتّى وإن تدرج ضمن حالة الأسرار، بل وأكثر من ذلك المادة 54 من قانون 04-02 تقرّ عقوبات في حالة رفض العون الاقتصادي تسليم هذه الوثائق أو المستندات.

يكفل القانون حرية الدخول إلى الأماكن خلال عملية المعاينة عملا بأحكام المادة 52 من القانون 04-02 وتتمثل هذه الأماكن في المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشّحن أو التخزين باستثناء المحلات السكنية والمادة 54 فقرة 02 تقرّ عقوبات في حالة معارضة العون الاقتصادي لهذا الدّخول.

يحقّ للموظفين أثناء القيام بالمعاينة ولإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لأحكام المادة 49 فقرة 04.

أمّا بالنسبة للمحاضر المحررّة تبعا لعملية المعاينة والتحقيقات فإنها تتمتع بحجية قانونية غير قابلة للدّعاء ببطلانها إلاّ عن طريق التّزوير ويجب أن تتضمن تحت طائلة البطلان مجموعة من البيانات منصوص عليها في نصّ المادة 56 من القانون 04-02 من تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة، هوية الموظفين الذّين قاموا بالمعاينة وتوقيعهم، هوية مرتكب المخالفة، كما

تضيف إليه المخالفات والعقوبات المقترحة، ويتمّ إرسال هذه المحاضر إلى المدير الولائي للتّجارة الذّي بدوره يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا مع مراعاة إجراءات المصالحة المنصوص عليها في المادة 60 من قانون 04-02.

يتضح لنا من خلال كلّ هذه الإجراءات والضمانات التشريعية لعملية المعاينة ذات قوة وفعالية حقيقية بالنسبة للتطبيق ورصد الممارسات المنافية للمعاملات التجارية بشكل عام، في حين أنّه لا يحقق فعالية أكثر لتلك الممارسات التجارية غير النزيهة المرتبطة بالسرّ التجاري.

**2- العقوبات المقرّرة في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية:**

لقد جاء القانون 04-02 المنظم للممارسات التجارية بمجموعة من الجزاءات سواء تعلق الأمر بالعقوبات الصادرة من السلطة القضائية(2/أ) المختصة عملا بأحكام المواد 38 و47 و60 من هذا القانون المتمثلة في غرامات مالية معتبرة مع إمكانية اللجوء إلى عقوبة الحبس في حالة العود، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية المتمثلة في غلق المحل التجاري(2/ب).

**2/أ: عقوبات قضائية:**

الجزاء المقرّر للمنافسات التجارية المنافية للمعاملات التجارية النزيهة الواردة في نصّ المادة 27 السّابق ذكرها يتمثّل في غرامة من خمسون ألف دينار **(50.000 دج)** إلى خمس ملايين دينار **(5.000.000دج)** وهذا حسب نص المادة 38 من القانون 04-02 يتبيّن لنا أن هذه الغرامة مقبولة من شأنها أن تمثّل ردع حقيقي للأعمال المنافية للمنافسة غير النزيهة، والقضاء هو المختصّ في توقيع هذه العقوبات الرّادعة باعتبار أنّ هذه الممارسات تعتبر مخالفات والاختصاص فيها يؤول إلى المحاكم الابتدائية.

من جهة أخرى أقرّ المشرع الجزائري من خلال نصّ المادة 60 بالمصالحة كبديل في إنهاء المتابعة القضائية، وذلك في الغرامات التّي تقل عن ثلاث ملايين دينار جزائري **(3.000.000دج)**، وهذا الإجراء من شأنه أن يقلّل من المنازعات القضائية[1].

إنّ المشرع الجزائري أقرّ عقوبات مشدّدة للعون الاقتصادي في حالة العود[2] طبقا للمادة 47 من القانون 04-02 وتتمثّل هذه الحالة:

- منع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري مذكور في المادة 02 من قانون 04-02 لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.
- يمكن أن تضاف إلى عقوبة المنع عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى 05 سنوات.

**2/ب: العقوبات الإدارية:**

تتمثل العقوبات الإدارية حسب قانون 04-02 في الغلق الإداري المنصوص في المادة 40 من هذا القانون وذلك من طرف الوالي باقتراح من المدير الولائي بواسطة قرار لغلق المحل التجاري لمرتكب المخالفة لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وتتم إجراءات الغلق الإداري بموجب المادة 47 من القانون 04-02 في حالة العود، وقرار الغلق الإداري قابل للطعن أمام القضاء.

أمّا بالنسبة لنشر القرار يمكن للوالي المختص إقليميا بموجب أحكام المادة 48 أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر القرار كامل أو خلاصة منه في الجرائد

---

[1]- في حالة العود فإن العون الاقتصادي لا يستفيد من المصالحة (م 62 قانون 04-02).

[2]- **العود:** هو قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه رغم صدور عقوبة في حقّه منذ أقل من سنة هذا قبل التعديل، وبعد صدور القانون رقم 10-06 المعدل للقانون 04-02 أصبحت كما يلي: "***يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التّي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط***".

الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التّي يحددها، زيادة على هذا فإن المادة 48 أيضا تمنح هذه السلطة بنشر الحكم من طرف القاضي المختص.

## المبحث الثّاني

## آليات الحماية الدولية للأسرار التجارية

يعدّ نظام الأسرار التجارية أقدم نظام يعتمد عليه لحماية المعلومات غير المفصح عنها لكن لم نرى على المستوى الدولي اعترافا حقيقيا لنظام السرّ التجاري من خلال الاتفاقيات الدولية التّي تناولت مواضيع الملكية الفكرية بشكل عام إلاّ في المدة الأخيرة من القرن العشرين وبالتحديد سنة 1994.

نحاول من خلال هذا المبحث أن ندرس الآليات الدولية التّي تكفل حماية الأسرار التجارية بالاعتماد على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التّي تعد إطارا دوليا لحمايتها من خلال مجموعة من المبادئ والشّروط الواجب توفرها في هذه المعلومات حتّى تتمتع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقيات ومنه في المطلب الأوّل سوف نتطرق بالتفصيل إلى اتفاقية باريس وما تتضمنها من مبادئ وإجراءات وفي المطلب الثّاني نستعرض فيه اتفاقية الجوانب المتصلة المصطلح عليها اختصارا (تريبس).

### المطلب الأوّل

### الحماية المقررة للأسرار التجارية في إطار اتفاقية باريس

يتمثل الهدف الأساسي لاتفاقية باريس في تمكين أيّ شخص تابع لإحدى الدول الأعضاء في اتحاد باريس الذّي يشمل جميع الدّول المنظمة إلى هذه الاتفاقية، من حق حماية عناصر ملكيته الصناعية في دول أخرى من دول الاتحاد، ولم يكن هدفها إلزام الدّول الأعضاء بحدّ أدنى من الحماية الموضوعية واتّجهت الاتفاقية إلى علاج حالة الفراغ القانوني التّي كانت سائدة في

مسألة حماية الملكية الصناعية على المستوى الدّولي مع تسهيل إجراءات تسجيل مختلف عناصر الملكية الصناعية في كل دولة من دول الاتّحاد.

تعدّ اتفاقية باريس أول اتفاقية دولية تعنى بالملكية الصناعية وتمّ اعتمادها في 20 مارس 1883.

في هذا المطلب سوف ندرس المبادئ الأساسية التّي تقوم عليها الاتفاقية في الفرع الأوّل، أمّا في الفرع الثّاني عناصر الملكية الصناعية المعترف بها في اتفاقية باريس.

## الفرع الأوّل

## المبادئ التّي تقوم عليها الاتفاقية

اعتمدت اتفاقية باريس مجموعة من المبادئ الأساسية التّي من شأنها أن توفر الحماية للملكية الصناعية. وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية (أولا)، مبدأ الاستقلالية(ثانيا)، ومبدأ الأولوية(ثالثا).

**أوّلا: مبدأ المعاملة الوطنية:**

لقد نصّت على هذا المبدأ المادة الثّانية من اتفاقية باريس: " ***يتمتّع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التّي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التّي***

***للمواطنين، ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين***"[1].

يعدّ هذا المبدأ أهمّ المبادئ الواردة في اتفاقية باريس[2] بموجبه تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بتوفير حماية لمكونات الملكية الصناعية المملوكة للأجانب على أراضيها وتكون هذه الحماية نفسها لتلك الممنوحة لمواطنيها بشرط أن يكون للأجنبي جنسية دولة ما عضو في الاتفاقية وعليه فإن للأجانب نفس الحقوق الموضوعية التّي تمنح للمواطنين سواء عند إقرار الاتفاقية أو مستقبلا، ويمنع على الدّول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية وضع شروط إضافية للتمتّع بهذا الحق للأجانب، المادة الثانية الفقرة الثّانية من الاتفاقية[3].

لكن لا يأخذ بهذا النص على إطلاقه من خلال بعض الاستثناءات التّي ترد عليه، حيث أنّ الاتفاقية أقرّت بشكل صريح إلزام الأجنبي بالأحكام التشريعية لكل دولة على حدى وهذا فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والقضائية كالاختصاص والمحل والوثائق الرسمية، فبالرغم من أنّها لا تفرض على مواطني الدولة إلا أنّها لا تعد انتهاكا لمبدأ المعاملة الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إنهاك الأجنبي بالإجراءات الإدارية التّي من شأنها أن تخالف قيمة هذا المبدأ وتنفيذ الاتفاقية بحسن نية حسب ما أقرته اتفاقية فيينا للمعاهدات[4]، باستثناء الإجراءات المذكورة سالفا. في المقابل من ذلك لا يحق للأجنبي المطالبة بحماية تفوق تلك الممنوحة لمواطني هذه الدول[5].

**ثانيا: مبدأ الأولوية:**

حسب نص المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس التّي تنص على هذا المبدأ أنّه:" ***كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو***

---

[1]– **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 11.

[2]- **PASSA Jérôme**, op. cit, p. 559.

[3]- **AZEMA Jacques**, op. cit, p. 80.

[4]– أنظر المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

[5]– **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص. 12.

***رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية يتمتع بحق أولوية في الإبداع في جميع دول اتحاد باريس الأخرى خلال مدة معينة منذ تاريخ الإيداع الأوّل***".

يفهم من هذا النصّ أن هذا المبدأ يتمثل في أنّه كل شخص يقوم بإيداع طلب الحصول على الحماية لإحدى عناصر الملكية الفكرية في دولة ما عضو في الاتحاد يستفيد بموجب هذا المبدأ بالأولوية وذلك ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب الأوّل[1]، والحق بالأولوية محدود بـ 12 شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع، و06 أشهر للرسوم والنماذج والعلامات (المادة الرابعة الفقرة ج).

الغاية من إقرار هذا المبدأ مرده إعطاء الفرصة لأصحاب الحقوق من التسجيل في أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأيضا منعا للغير من إيداع مختلف مكونات هذه الملكية في دول أخرى بعد تسجيلها في دولة المنشأ.

ونقصد بالإيداع الأوّل هو ذلك الإيداع الذّي يكفي لتحديد التّاريخ الذّي أودع فيه الطلب بموجب القانون الوطني لكل دولة (م 4 من الاتفاقية الفقرة أ).

الملاحظ أن الاستفادة من هذا المبدأ أنّه غير مرتبط بجنسية الشخص المودع كما هو الشّأن في مبدأ المعاملة الوطنية، بل يتمثّل في مكان الإيداع الذّي يجب أن يكون في إحدى دول اتحاد باريس.

**ثالثا: مبدأ الاستقلالية:**

نعني بهذا المبدأ أن عناصر الملكية الفكرية المسجلة في أكثر من دولة في الاتحاد مستقلة تماما عن بعضهما البعض، بحيث أنّ لكل براءة أو علامة تجارية نظامها القانوني الخاص بها المستقبل من حيث إجراءات البطلان أو الإلغاء، ومثال ذلك أن البراءة أو العلامة المسجلة في كل من فرنسا أو الجزائر مستقلتان عن بعضهما بشكل نهائي، ففي حالة الإبطال لهذه البراءة أو

[1]- **AZEMA Jacques**, op. cit, p. 52.

العلامة في فرنسا لأي سبب من الأسباب طبقا للقانون الفرنسي، فإن هذا الإجراء لا يمتد بأي شكل من الأشكال إلى البراءة المسجلة في الجزائر والتّي تخضع للقانون الجزائري[1].

وتمّ إقرار هذا المبدأ بموجب تعديل بروكسل لاتفاقية باريس سنة 1900 ولم يكن في النّص الأصلي للاتفاقية، زيادة إلى أن مؤتمر واشنطن لسنة 1911 قام بتعزيز هذا المبدأ وجعله مطلقا.

## الفرع الثّاني

## عناصر الملكية الصناعية المعترف بها في الاتفاقية

وسّعت اتفاقية باريس من مفهوم الملكية الصناعية دون حصره في المعنى الحرفي للصناعة أو التجارة. والمادة الأولى من الاتفاقية تحدد نطاق الملكية الصناعية المعترف بها، فتشمل: "*... براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة*".

**أولا: الابتكارات الصناعية:**

تعد الابتكارات ذات طابع تقني بحت مثل الرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع وتتميّز هذه الابتكارات بالإبداع والتفرّد عن باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى، وتعترف اتفاقية باريس في مادتها الأولى ببراءة الاختراع كوسيلة للحماية، وتعترف بالحق الأدبي للمخترع، وهذا الاعتراف له مكانة حيث أن الحقوق المعنوية في الملكية الصناعية عموما مهمشة بارتباطها بالمجال التجاري بصفة أساسية مع العلم أنّ لهذه الحقوق مكانة مميّزة في نظام حقوق المؤلف

[1]– **فتحي نسيمة**، الحماية الدولية للحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر، 2012، ص. 11.

وتمنح لصاحبها صلاحيات واسعة[1].

كما أنّ الاتفاقية تقر استحقاق المخترع للبراءة حتى في حالة وجود حد من البيع طبقا للقوانين المحلية للدّول الأعضاء، مثل رفض منح البراءة للخمور في بعض الدول الإسلامية أو رفض منح البراءة لاحتكار بعض المنتجات من طرف القطاع العامّ، فهذه التصرّفات محظورة بموجب اتفاقية تريبس، كما أنّ الاتفاقية تضمنت بعض الاستثناءات لحقوق مالك البراءة حيث اعترفت بالترخيص الإجباري مع وضع بعض الشروط لتحقيق توازن بين المصلحة العامة وحقوق مالك البراءة.

أمّا بالنسبة للرّسوم والنماذج الصناعية فإنّ اتفاقية باريس في مادتها الأولى تعترف بها كمكوّنات للملكية الصناعية، مع العلم أنّ الاتفاقية لم تنصّ على أيّ قواعد موضوعية لحماية هذه الرسوم والنماذج وبالرجوع إلى مؤتمر لشبونة سنة 1958 تمّ إقرار نصّ صريح يؤكد ضرورة حماية هذا النوع من الملكية الصناعية في دول الاتحاد وهو نص المادة الخامسة: " ***تُحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد***"، لكن تبقى هذه المادة واسعة وتركت الحرية للدّول الأعضاء في تنظيم موضوع الحماية.

يفهم من أن الاعتراف المحدود بالرسوم والنماذج الصناعية في اتفاقية باريس يرجع إلى أنّ المنازعات القائمة في شأنها لا ينتج عنها إشكالات عملية أو اختلافات كبيرة بين الدول الأعضاء.

**ثانيا: الإشارات المميّزة:**

تتمثّل الإشارات المميّزة في الوسائل الصوتية والبصرية التّي تسمح لعملاء العون الاقتصادي بالتّعرف على السلع والخدمات وتمييزها عن غيرها كالعلامات التجارية والأسماء التجارية[2].

---

[1]– **فرحة زواوي**، مرجع سابق، ص. 464.

[2]- **AZEMA Jacques**, op. cit, p. 785.

**1-الاسم التجاري:**

بموجب نص المادة الثّامنة من اتفاقية باريس اعترفت بالاسم التجاري في الوثيقة الأصلية لسنة 1883: " ***يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءا من علامة تجارية أو صناعية أم لم يكن.***"، مع العلم أنّ هذه المادة خضعت للتعديل على المستوى الشّكلي فقط في مؤتمر لاهاي سنة 1925.

من خلال الاتفاقية يتضح لنا أنّها لم تحدّد أسلوب الحماية بل تركته لحريّة الدول الأعضاء ويتم حمايتها بموجب تشريع خاصّ أو القواعد العامّة للمسؤولية، غير أنّ الدّول الأعضاء ملزمة بعدم فرض أي شكليات على هذه الحماية كالتّسجيل والإيداع التّي تجعل من هذه التصرفات القانونية منشأة للحقّ[1].

**2-العلامات التجارية:**

نقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو صوت قابل للتمييز يضعها كل شخص طبيعي أو معنوي على سلعته التجارية أو منتوجاته الصناعية أو خدماته بغرض التعرف عليها وتمييزها عن السلع والخدمات المماثلة لها.

تقضي المادة السادسة من اتفاقية باريس أن إيداع وتسجيل العلامات في بلدها الأصلي أو في دولة أو أكثر من دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن بعضها البعض مما ينتج أن القوانين المحلية لدول الاتحاد هي وحدها المختصة في التنظيم القانوني للتسجيل واستخدامها وإبطالها وإلغاءها للمواطنين أو الأجانب على مستوى كل دولة[2].

والاتفاقية وضعت مجموعة من القواعد الموضوعية التّي يجب احترامها من طرف الدول الأعضاء وإدراجها ضمن تشريعاتها الدّاخلية ومنها:

---

[1]- **PASSA Jérôme**, op. cit. p. 02.

[2]- **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص. 30.

- ضرورة حماية العلامة المشهورة.
- منع استخدام شعارات الدول أو رموز الرقابة الرسمية كعلامات تجارية.
- حرية التنازل عن العلامة التجارية جزئيا أو كليا.
- حظر تسجيل العلامة التجارية استنادا إلى طبيعة المنتج الذّي سوف توضع عليه.
- الاعتراف بالعلامات الجماعية.

## المطلب الثّاني

## الحماية المقررة للأسرار التجارية في إطار اتفاقية تريبس

تتفق النّظم القانونية فيما بينها على وجوب توافر شروط معيّنة في المعلومات حتّى يمكن حمايتها قانونا، بالرغم من تعدد الأنظمة القانونية لحماية أسرار التجارة فضلا عن تعدد مسمياتها، فلا شك أنّ اتفاقية تريبس جاءت كإطار قانوني دولي تعتمد على أساسه الدول في إقرار الحماية الخاصة بنظام الأسرار التجارية.

سوف نعتمد في هذا المطلب إلى دراسة المبادئ الأساسية التّي تقوم عليها اتفاقية تريبس في الفرع الأوّل والشّروط الواجب توفرها حتى تتحقق الحماية وذلك في الفرع الثّاني.

### الفرع الأوّل

### المبادئ الأساسية التّي تقوم عليها الاتفاقية:

تناول الجزء الأوّل من اتفاقية تريبس المبادئ الأساسية التّي تقوم عليها الاتفاقية والمتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية(أولا) ومبدأ الدولة الأكثر رعاية(ثانيا)، أخيرا مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية(ثالثا).

**أوّلا: مبدأ المعاملة الوطنية:**

تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، ويقتضي هذا المبدأ أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، فتمنحهم نفس المزايا التّي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات. وهذا المبدأ يتوافق مع حكم المادة الثّانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التّي سبقت اتفاقية تريبس في إرساءه[1].

**ثانيا: مبدأ الدّولة الأكثر رعاية:**

نظمت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية بأن لا تميّز في المعاملة بين رعايا الدّول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع دول الأعضاء في الحقوق والالتزامات. بمعنى أنّها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة. وهذا المبدأ يطبّق لأوّل مرة في مجال الملكية الفكرية. إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به[2].

**ثالثا: مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية:**

تخوّل حقوق الملكية الفكرية لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة، لكن بمقتضى مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية يسقط حق صاحب البراءة أو العلامة أو أي حقّ من حقوق الملكية الفكرية الأخرى في منع الغير من استيراد

---

[1]– **حسام الدين الصغير**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، 2007، ص. 08.

[2]– **حسام الدين الصغير**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص. 8.

المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد طرح هذه المنتجات للتداول في السوق لأيّ دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه، مع العلم أن هذا المبدأ من أكثر المسائل التّي يثار حولها الجدل ولم تأخذ اتفاقية تريبس أيّ موقف إيجابي من قضية استنفاذ حقوق الملكية الفكرية ومن ثم فإن تبني تشريعات الدول الأعضاء لهذا المبدأ لا يخالف أحكام اتفاقية تريبس[1].

## الفرع الثّاني

## الشّروط الأساسية لحماية الأسرار التجارية

أقرت اتفاقية تريبس ثلاثة شروط يجب توفرها في الأسرار التجارية بموجب المادة 39 من الاتفاقية وتتمثّل في الطبيعة السرية للمعلومات(أولا)، أن تكون لهذه الأسرار قيمة تجارية(ثانيا)، ضف إلى وجوب اتخاذ تدابير حماية معقولة(ثالثا).

**أوّلا: الطبيعة السريّة للمعلومات:**

من الجدير بالذّكر أن السرية هي من أهم خصائص المعلومات التّي تنصبّ عليها الحماية المقررة قانونا للأسرار التجارية[2]، وتعدّ المعلومة السرية إذا كان من الصّعب الحصول عليها بالطرق الاعتيادية، بل أنّ الحصول عليها يتطلب جهود قد تتمّ من خلال الترخيص أو من خلال البحوث كطريق آخر للتوصّل إلى معلومات موازية، فتركيبة الكوكا كولا (Coca-cola) يمكن تصنيفها كمعلومات غير مصفّح عنها ويتعيّن حمايتها على الرغم من إمكانية تحديد العناصر المكونة للمشروب بقدر عالي من الدقة بواسطة التّحليل الكيميائي، وذلك لأن الطريقة التّي يتم بها

[1]– **حسام الدين الصغير**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص.9.

[2]– **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص. 230.

تجميع العناصر المختلفة والتفاصيل الحقيقية للمنتج النّهائي لا تكون معروفة بوجه عام لدى صانعي المشروبات[1].

تعتبر الأسرار التجارية في حقيقتها مسألة نسبية غير مطلقة ذلك أن هذه المعلومات لم يعلم بها أشخاص آخرون غير أصحابها وذلك في إطار علاقة ثقة، فالمعلومات لا تفقد طابع السرية لمجرد كون عدد قليل من الأشخاص على علم بها، ويتم هذا الكشف المحدود في الحياة العملية بحكم الضرورة ككشف هذه المعلومات للمحامين أو العاملين في المشروع وغير ذلك حتّى تتمكّن المشروعات من العمل.

يشترط جانب من الفقه ضرورة توفر شرط الجِدّة في المعلومات لحمايتها والمقصود بالجِدة هنا هي الجِدّة النسبية و ليس المطلقة المشترطة في براءة الاختراع لأنّ المعلومات قد تكون معروفة لعدد قليل من الأشخاص وتبقى مع ذلك محتفظة بطابع السرية، فالجِدية في الأسرار التجارية لا تعني سوى أن تكون المعلومات غير معروفة لباقي المشروعات العاملة في مجال التخصص المتّصل بالنشّاط، علما أنّه لا يشترط كذلك أن تكون المكوّنات في حد ذاتها سرية، فقد تكون العناصر والمكونات معروفة للجمهور[2].

تجدر الإشارة إلى أن الدرجة الكافية للسرية يجب أن تتوفر حتّى يستطيع حائز المعلومات أن يحقق ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة في مواجهة منافسيه.

**ثانيا: القيمة الاقتصادية للمعلومات السريّة:**

---

[1]- **عمر كامل السواعدة**، مرجع سابق، ص. 56.

[2]- **حسام الدين الصغير**، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التّي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مرجع سابق، ص ص. 25-26.

إن اشتراط وجود قيمة اقتصادية وتجارية في المعلومات غير المفصح عنها تعني الحاجة إلى حماية استثمارات في مجال المعلومات والمعارف الجديدة بما يخدم ويطوّر الأداء الاقتصادي المشروع[1].

لا يلزم تقدير قيمة المعلومات بدقة للتحقّق من توفر هذا الشّرط، إذ يكفي أن تكون المعلومات نافعة أو مفيدة في مجال نشاط المشروع، لأنّ فائدة المعلومات أو مقدار نفعها هي التّي تجعل لها قيمة اقتصادية. ويعتبر الشّرط متحقّقا إذا كانت المعلومات السرية تعطي لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه في مواجهة منافسيه الذّين يجهلونها[2].

يكفي ليتحقق شرط القيمة التجارية للمعلومات السرية أن يكون احتمالي أي تكون لها قيمة اقتصادية في المستقبل، فلا يشترط أن يكون قيمتها حالية.

ولا شك أن القيمة الاقتصادية للمعلومات ترتبط بالسرية لأنّ قيمة المعلومات تنخفض كلّما زاد عدد من يعرفونها، كما ترتبط بمدى صعوبة أو سهولة حصول الغير عليها بوسائله، وبمعنى أكثر وضوحا يجب أن تكون المعلومات السرية حصيلة جهود بذلت أو مبالغ مالية أنفقت للتوصل إليها.

**ثالثا: جدية المحافظة على المعلومات السريّة:**

تختلف التدابير التّي يجب على حائز المعلومات القيام بها للمحافظة على سريتها وذلك بحسب طبيعة المعلومات أو قيمتها أو نوع النّشاط الاقتصادي الذّي تستخدم فيه، ويجب على مالكها أن يظهر حرصه على عدم إذاعة أسراره التجارية واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع تسربها

---

[1]– **قيس علي محافظة**، مرجع سابق، ص. 96.

[2]– **حسام الدين الصغير**، حماية المعلومات غير المصفح عنها والتحديات التّي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مرجع سابق، ص. 28.

إلى الغير، فإذا لم يوفق في حماية أسراره من التسرب واستمرت عملية الإفشاء فإنّه لا يحق له المطالبة بالحماية القانونية[1].

تتنوع التدابير والإجراءات التّي يجب على حائز هذه المعلومات اتخاذها للمحافظة على أسراره بحسب قيمة ونوع النّشاط الذّي تستعمل فيه ودرجة المخاطر التّي تنطوي عليها كشف هذه المعلومات[2]. وتختلف من مشروع تجاري إلى آخر غير أنّه يجب أن تكون معقولة أي متناسبة مع قيمة المعلومات وحجم المشروع التجاري، بالنسبة للمشاريع المتواضعة الصغيرة فإن إجراءاتها تكون بسيطة وتعد معقولة، غير أنّ بالرجوع إلى المشاريع الكبرى فإنّها تتطلب إجراءات وتدابير أكثر صرامة وتعقيد من سابقتها الصغيرة ويبقى تحديد معقولية إجراءات الحماية إلى السلطة التقديرية للقضاة[3].

لقد تصدى القضاء الأمريكي إلى قضية أثيرت في هذا الشأن والتّي تتمثل في أنّ شركة (GLAXO) رفعت دعوى ضد شركة (NOVOPHARM)، وجاء في عناصر الادعاء أن شركة (NOVOPHARM)قامت بسرقة الأسرار التجارية المتعلقة بطريقة صناعة وتحضير دواء (ZANTAC)ومشتقاتها التّي تعود ملكيتها لشركة (GLAXO)، حيث رفضت المحكمة الدعوى بحجة عدم اتخاذ الشّركة تدابير معقولة لحماية أسرارها التجارية، لأنّ الشركة قدمت الوثائق والمستندات الخاصة بتحضير الدواء إلى المحكمة في دعوى سابقة دون أن تشير إلى سرية هذه المعلومات وذلك بتقديمها في أظرفة مغلقة ومختومة وتطلب من المحكمة حمايتها وعليه فقدت طابع السرية هذه المعلومات[4].

---

[1]– **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص. 430.

[2]– **عماد حمد محمود**، مرجع سابق، ص. 65.

[3]– **حسام الدين عبد الغني الصغير**، مرجع سابق، ص. 30.

[4]– **مؤيد أحمد عبيدات**، «النظام القانوني للأسرار التجارية في الأردن»، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث والعشرون، العدد الخامس، 2008، ص. 97.

وتعتبر قضية كوكا كولا ضد حكومة الهندسنة 1977 أشهر قضية تبرز مدى حرص الشركات الكبرى على المحافظة على وصفاتها السرية، حيث انسحبت شركة كوكا كولا من السوق الهندية حماية للوصفة السريّة لمشروب (Coca cola)، رغم مزاولتها للنشاط في الهند منذ 25 عاما سابقة، والسبب في هذا الانسحاب يعود إلى مطالبة الحكومة الهندية شركة كوكا كولا أن تبيع 60% من أسهم الشركة إلى المساهمين وأن تكشف للجانب الهندي عن الوصفة السرية للمشروب أو إنهاء نشاطها على الأراضي الهندية طبقا للقانون الذي صدر آنذاك الذي يجبر الشركات المزاولة لنشاطها في الهند أن تتخلى عن الإدارة للجانب الهندي كما ألزمها بنقل التكنولوجيا، وعليه لم تفلح شركة (Coca-cola) بإقناع السلطات الهندية بأن الوصفة سرية ليست تكنولوجية وقررت الشركة إيقاف نشاطها وسحب استثماراتها في الهند[1].

نستخلص مما ذكرناه، أنّه من المنطق القول أن محاكم الدول المختلفة سوف تنظر في كل قضية تعرض أمامها على حدى، لإقرار فيما إذا كانت تدابير حماية معقولة اتخذت من قبل صاحب الحق في المعلومة للمحافظة على سريتها، ويقع عبء الإثبات على صاحب الأسرار التجارية الذّي يدعي الاعتداء عليها من قبل الغير.

[1]- **عمر كامل السواعدة**، مرجع سابق، ص ص. 64- 65.

# خاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع الاسرار التجارية، في محاولة لتوضيحها كعنصر من عناصر الملكية الفكرية لتزايد دورها حتى أصبحت حالة قانونية قائمة بذاتها لها أسسوأنظمة مستقلة تعنى بها، وذلك باستعراض مختلف التعاريف القانونية والفقهية التي وردت في مجال تحديد مفهوم الأسرار التجارية، بالإضافة إلى تمييز هذا النظام بنظام براءة الاختراعباعتبارهما أهم الأنظمة القانونية للملكية الفكرية حاليا التي توفر الحماية للاختراعاتوالمعارف المبتكرة.

كما تطرقت الدراسة إلى أهم الدراسات الفقهية والقانونية التي أثيرت حول الطبيعة القانونية للسر التجاري مع بيان النطاق الصناعي والتجاري للمعلومات غير مفصح عنها.

زيادة على هذا تناولنا في هذه الدراسة الأدوات القانونية التي تحمي السر التجاري وذلك بالاعتماد على القواعد الخاصة بالقانون المدني من خلال وسائل الحماية الوطنية التي ترتكز على الحماية المدنية والحماية الجنائية بالإضافة إلى وسائل الحماية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي جاءت لمعالجة موضوع الأسرار التجارية كإحدى مكونات الملكية الفكرية من بينها اتفاقية باريس لسنة 1967 واتفاقيةتريبس لسنة 1994.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

**أولا: النتائج:**

- عدم وجود تعريف شامل وجامع لموضوع الأسرار التجارية، نتج عنه تباين من خلال تعدد التعاريفسواء على مستوى الفقه أو على مستوى التشريع المقارن، بالإضافة إلى اختلاف التسميات وأساليب الحماية لهذا النوع من الحقوق.
- المشرع الجزائري يعترف ولو بشكل غير مباشر بهذا النظام، وإن كان لا ينظمه بموجب قانون خاص حيث جاء ذكر مصطلح سر تجاري بشكل صريح أو ضمني سواءا على مستوى التشريع أو التنظيم في أكثر من موضع، مع العلم أن المشرع لم يحصر السر التجاري في المفهوم الصناعي الضيق وتبنى نطاقا واسعا يتماشى مع التوجه الدولي الحديث.

- تعتبر اتفاقية تريبس الإطار القانوني الدولي لحماية الأسرار التجارية من خلال نص المادة 39 التي جاءت في القسم السابع من الاتفاقية تحت تسمية "المعلومات السرية"، وتعد اعترافا دوليا بالسر التجاري ضمن مكونات الملكية الفكرية، وذلك بتحديد نطاقه وشروطه.
- بالرغم من أن السر التجاري عرف تطور ملحوظ على أكثر من صعيد، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية لمختلف الدول، مّما جعل منه منظومة قانونية توفر الحماية لنظام الأسرار التجارية، إلا أن هذا التوفيق يبقى نسبيا نظرا لغياب رؤية دولية جامعة وشاملة لموضوع الأسرار التجارية بتحديد مفهوم خاص بها من أجل الابتعاد عن الفروق و الاختلافات الثائرة في شأن هذا النوع من الحقوق.
- الحماية المقررة لنظام الأسرار التجارية تختلف عن تلك الممنوحة لبراءة الاختراع، حيث هذه الأخيرة مقيدة بمدة محددة بعشرين (20) سنة كأقصى تقدير، بينما الأسرار التجارية تتمتع بحماية أبدية وهي مستمرة ما دامت هذه الأسرار التجارية محتفظة بسريتها.
- حائز المعلومات السرية غير ملزم بتقديم طلب إلى الجهات الإدارية المختصة من أجل التأكد من وجود شروط الحماية فهي تتمتع بها تلقائيا طالما توفرت الشروط التي ينص عليها القانون، في المقابل نظام براءة الاختراع يستدعي القيام بإجراءات إدارية من أجل الاستفادة من الحماية المقررة لها.
- تتمتع الأسرار التجارية بالحماية المدنية المؤسسة على وسلتين أساسيتين هما:

- الحماية العقدية المبنية على إلزام المتعاقد مع صاحب هذه المعلومات السرية بالمحافظة على سرية هذه المعلومات التي توصل إليها بصفته عامل داخل المؤسسة في إطار علاقات العمل، أو عن طريق عقود نقل التكنولوجيا الذي يتضمن معلومات وأسرار تستدعي اتخاذ الحيطة والحذر من أجل حمايتها من الإفشاء.
- الحماية غير العقدية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة كإطار قانوني غير عقدي يطالب من خلالها حائز المعلومة بتوفير الحماية للأسرار التجارية متى تبين له وجود ممارسات غير نزيهة، مع العلم أن أساس هذه الدعوى قائم على قواعد المسؤولية

التقصيرية، دون الإغفال عن دور قواعد الإثراء بلا سبب عند تعذر إمكانية اللجوء إلى الوسائل السالفة الذكر.

- بالإضافة إلى الحماية المدنية، تحمى الأسرار التجارية أيضا بموجب القواعد الجنائية وهو ما يعرف بالحماية الجزائية، اعتمادا على مختلف النصوص القانونية الرادعة وذلك بتكييف أعمال الاعتداء بأنها اغتصاب أو استيلاء تم على غير إرادة صاحبها ومنه تستوجب توقيع العقوبات المقررة في قانون العقوبات أو أي نصوص أخرى تنص على عقوبات مماثلة.
- المعلومات السرية على المستوى الدولي تحمى وفقا للاتفاقيات الدولية التي تطرقت إليها على غرار اتفاقية باريس لسنة 1967 واتفاقيةتريبس لسنة 1994.

**ثانيا: التوصيات:**

من خلال مراحل هذه الدراسة اختتمنا بمجموعة من التوصيات هي:

- يجب على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وذلك بسن قانون خاص بنظام الأسرار التجارية لتحقيق الأمن القانوني وملئ حالة الفراغ القانونية ذات الأهمية البالغة، باعتماد مفهوم خاص بالسر التجاري تماشيا مع التوجه الحديث ووضع الشروط الخاصة بالحماية، وهذا تعزيزا لمسعى انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مع ضرورة تطوير القاعدة الصناعية والابتعاد عن الاعتماد على مداخيل المحروقات.
- ضرورة اعتماد وسائل حماية تكون أكثر فعالية مما هو عليه حاليا، خاصة أثناء سير الخصومة لتفادي إفشاء هذه الأسرار أثناء سير المحاكمات باعتبارها علنية في القانون الجزائري.
- إعطاء الأهمية اللازمة لعقود نقل التكنولوجيا وتكييفها مع التطورات الدولية، ذلك من خلال نصوص خاصة لحماية التكنولوجيا السرية التي تتضمنها هذا النوع من العقود والابتعاد عن القواعد العامة للعقود غير المسماة التي أدرج من خلالها المشرع هذا النوع من العقود.

- إيجاد آليات قانونية لمنع التنافس بالطرق غير المشروعة لحماية السر التجاري من كشفه للغير لأسباب تجارية أو قصد الإضرار بمالكها.

# قائمة المراجع

## أولاً - باللغة العربية:

### 1 - الكتب:


1. **أنور طلبة**، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتبة الجامعية الحديثة، القاهرة، 2003.
2. **جلال وفاء محمدين**، فكرة المعرفة الفنية و الأساس القانوني لحمايتها(دراسة مقارنة في القانون الأمريكي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
3. **جلال وفاء محمدين**، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
4. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
5. **حسام الدين عبد الغني الصغير**، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
6. **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
7. **ذكرى عبد الرزاق محمد**، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية(Know-how)في ضوء التطورات التشريعية و القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
8. **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية وفق الإتفاقية للجوانب المتصلة بالتجارة و حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
9. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال، الجزء الثامن، نهضة مصر، 2011.
10. .....، الوسيط في القانون المدني الجديد: أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، نهضة مصر، 2011.
11. **عمر كامل السواعدة**، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

12. **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان**، أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013.
13. **فرحة زواوي صالح**، الكامل في القانون القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
14. **مهدي بخدة**، المسؤولية العقدية في علاقات العمل، دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
15. **محمود الكيلاني**، الموسوعة التجارية و المصرفية، عقود التجارة الدولية في محل نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2009.
16. **مقدم مبروك**، المحل التجاري، دار هومة، الجزائر، 2009.
17. **وفاء مزيد فلحوط**، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا في الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
18. **هاني محمد دويدار**، نطاق إحتكار التكنولوجيا للمعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996.
19. .....، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد، لبنان، 1995.
20. **هاني صلاح سري الدين**، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديدة، القاهرة، 2001.
21. **يوسف عبد الهادي الأكياني**، الإطار القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي للخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

**2- الرسائل و المذكرات:**

1.**سفيان شبة**، عقد البيع الدولي، رسالة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2011-2012.

2.**عماد حمد محمود**، «الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية(دراسة مقارنة)»، (مذكرة الماجستير)، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2012.

3.**علال طحطاح**، التزامات العون الاقتصادي في ظلّ قانون الممارسات التجارية، أطروحة الدكتوراه في القانون،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

4.**فتحي نسيمة**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، الجزائر،2012.

5.**مليكة حمايدية**، التنظيم القانوني لعقد ترخيص براءةالاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، (مذكرة الماجستير)، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001.

6.**محمد مبارك الرّاشدي**، الممارسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، معهد الكويت للدراسات القانونية و القضائية، الدفعة التاسعة،2006-2008.

**3- المقالات:**

- **أيمن عبد الله فكري**، «إشكالية الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها والمنتجات الدوائية»، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 23، العدد 91، 2014.
- **أحمد فاروق زهر**، «الحماية الجنائية للأسرار المهنية(دراسة مقارنة)»، مجلة الشريعةوالقانون، العدد 58، 2014.

- **العمري صالحة،** «أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري»، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 07، ص. 263-272.

-**إخلاص لطيف محمد،** «الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها»، مجلة المحقق حلي للعلوم القانونية و السياسية، عدد 03، السنة السابعة، 2015 ص. 405-443.

-**حمدي محمود بارود،** «محاولة تقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني»، *مجلة جامعة الأزهر*، مجلّد 12، عدد 01، غزة، 2010.

-**حسام الدين عبد العني الصغير،** «الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس»، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، 2007، ص. 1-23.

-**رياض أحمد عبد الغفور،** «الحماية القانونية للمعلومات غير مفصح عنها (دراسة مقارنة في ضوء قوانين و اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني)»، *مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد 08،2013، ص.323-410.

- **قيس علي محافظة،** «الأثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات (دراسة مقارنة)»، *دراسات علوم الشريعة و القانون*، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد 38، عدد 01، الأردن، 2011، ص. 92-107.

-**محمد جعفر الخفاجي**، «الالتزام بالسرية في مفاوضات نقل التكنولوجيا(دراسة مقارنة)»، *مجلة المحقق حلي العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 06،العدد 02، السنة السادسة، 2014، ص.364-414.

- **مؤيد أحمد عبيدات**، «التنظيم القانوني للأسرار التجارية في الأردن»، *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*، مجلد 23، عدد 05، ص 83-115.

**4- النصوص القانونية:**

**أ-الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر عدد 76 لتاريخ 08 ديسمبر 1996.معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25 لتاريخ 14 أبريل 2002. معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008. ومعدل قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 لتاريخ 07 مارس 2016.

**ب-الاتفاقيات الدولية:**

1-أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

2-أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي

في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

4-أمر رقم 75-02 مكرر، مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهلم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.جعدد 13، لتاريخ 14 فيفري 1975.

**ج-النصوص التشريعية:**

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل ومتمم.

2-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل ومتمّم.

3-أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري ، ج.رج.ج عدد 101 لتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4-قانون 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر.ج.ج عدد 17، لتاريخ 25 أفريل 1990.

5-أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

6-أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

7-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004.

8- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر.ج.ج عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

**د-النصوص التنظيمية:**

1-مرسوم تنفيذي رقم 05-275،المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005. (معدل ومتمم).

2-مرسوم تنفيذي رقم 08-344،مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-275،المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.ر.ج.ج عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

3-مرسومتنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر.ج.ج عدد 75 لتاريخ 20 ديسمبر 2009.

**هـ: الوثائق:**

- اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة لحقوق الملكية الفكرية الفكرية، اختصارا **اتفاقية تريبس**.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:**

**I-LIVRES :**

1-**AZEMA Jacques**, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, Paris, 7éme édition, 2012.

2-**PASSA Jérôme**, *Droit de la propriété industrielle*, Diffusion Majd, Liban, 2009.

3-**RASSAT Michèle-Laure**, *Droit pénal spécial*, Dalloz, Paris, 2014.

**II- ARTICLES:**

1- **BOURGEOIS Marie**, «La protection juridique de l'information confidentielle économique: étude de droit québécois et français», *R.I.D.C*,Janvier- Mars, 1998.

2- **BERLIOZ Pierre**,«Quelle protection pour les informations économiques secrètes de l'entreprise», *R.I.D.C*, Dalloz, n° 2, Avril-Juin, 2012.
3- **BESSY Christian**, «L'usage des clauses de non-concurrence dans les contrats de travail», *R.E.I*, 2009.
4- **G.BONE Robert**, «A new look at trade secret how: doctrine in search of justification», *C.L.R*, vol.86, N°.2, 1998.
5- **PICOD Yves**, «Concurrence déloyale et responsabilité civile, AJ, contrat des affaires», 2014.

# الفهرس

# الفهرس

مقدمة: .....ص 01

الفصل الأول: ماهية الأسرار التجارية.....ص 06

المبحث الأول: مفهوم السر التجاري.....ص07

المطلب الأول: التعريف بالسر التجاري.....ص07

الفرع الأول: التعريف القانوني للأسرار التجارية.....ص 08

أولا: الأسرار التجارية في التشريعات المختلفة.....ص 08

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من السر التجاري:.....ص 13

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأسرار التجارية.....ص 15

الفرع الثالث: تطور الأسرار التجارية.....ص 20

المطلب الثاني: العلاقة بين الأسرار التجارية و نظام براءة الاختراع.....ص 22

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الأسرار التجارية و نظام براءة الاختراع.....ص 23

أولا: الإفصاح.....ص 23

ثانيا: الحقوق الإستئثارية.....ص 24

ثالثا: شروط الحماية.....ص 24

رابعا: نطاق الحماية.....ص 24

خامسا: مدة الحماية.....ص 25

الفرع الثاني: أوجه التكامل بين الأسرار التجارية و براءة الاختراع.....ص 25

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية و نطاقها.....ص 27

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسّر التجاري.....ص 27

الفرع الأول: نظرية الملكية .....ص 28

أولا: الموقف الأمريكي.....ص 30

ثانيا: الموقف الفرنسي.....ص 32

الفرع الثاني: نظرية العقد.....ص 34

الفرع الثالث: نظرية المسؤولية التقصيرية.....ص 35

المطلب الثاني: نطاق الأسرار التجارية.....ص 36

الفرع الأول: النطاق الصناعي.....ص 37

أولا: الأسرار الصناعية القابلة للتبرئة.....ص 37

ثانيا: الأسرار الصناعية غير القابلة للتبرئة.....ص 39

الفرع الثاني: النطاق الصناعي.....ص 40

أولا: معلومات تجارية عامة.....ص 40

ثانيا: معلومات ومعارف مبتكرة.....ص 40

الفصل الثاني: الأليات القانونية لحماية الأسرار التجارية.....ص 42

المبحث الأول: الأليات الوطنية لحماية السّر التجاري.....ص 43

المطلب الأول: الحماية المدنية للأسرار التجارية.....ص 43

الفرع الأول: الحماية العقدية.....ص 44

أولا: الحماية في إطار عقود العمل.....ص 44

ثانيا: الحماية في إطار عقود نقل التكنولوجيا.....ص 47

الفرع الثاني: الحماية غير العقدية.....ص 53

أولا: الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص 54

ثانيا: الحماية على أساس قواعد الإثراء بلا سبب.....ص 58

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأسرار التجارية.....ص 60

الفرع الأول: الحماية الجزائية بموجب القواعد التقليدية.....ص 61

أولا: الحماية عن طريق قواعد جريمة السرقة .....ص 61

ثانيا: الحماية عن طريق قواعد جريمة خيانة الأمانة.....ص 62

ثالثا: الحماية عن طريق قواعد جريمة إفشاء الأسرار.....ص 63

الفرع الثاني: الحماية المقررة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.....ص 64

أولا: صور الاعتداء على السر التجاري.....ص 64

ثانيا: الإجراءات و العقوبات.....ص 66

المبحث الثاني: أليات الحماية الدولية للأسرار التجارية .....ص 70

المطلب الأول: الحماية المقررة للأسرار التجارية في إطار إتفاقية باريس.....ص 70

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها الإتفاقية.....ص 71

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....ص 71

ثانيا: مبدأ الأولوية.....ص 72

ثالثا: مبدأ الاستقلالية.....ص 73

الفرع الثاني: عناصر الملكية الصناعية المعترف بها في الاتفاقية.....ص 74

أولا: الابتكارات الصناعية.....ص 74

ثانيا: الإشارات المميزة.....ص 75

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسرار التجارية في إطار اتفاقية تريبس.....ص 77

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للحماية.....ص 77

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....ص 78

ثانيا: مبدأ الدولة الأكثر رعاية.....ص 78

ثالثا: مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية.....ص 78

الفرع الثاني: الشروط الأساسية للحماية.....ص 79

أولاّ: الطبيعة السرية للمعلومات.....ص 79

ثانيا: القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية.....ص 80

ثالثا: جدية المحافظة على الأسرار التجارية.....ص 81

خاتمة.....ص 84

قائمة المراجع.....ص 88

## ملخص

**السر التجاري أو المعلومة غير المفصح عنها هي معلومة تحقق للعون الاقتصادي ميزة تنافسية، ولا يجوز للغير استخدامه بدون موافقة مالكه، أو الحصول عليه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة والنزيهة.**

**فالسر التجاري يجب ألا يكون عل، وخِلافًا لحقوق الملكية الصناعية، لا يستوجب شكليات وإجراءات التسجيل. كما أنه غير مقيد المدة.**

**تتعدد آليات حماية السر الصناعي، فهناك حماية دولية عن طريق الاتفاقيات الدولية، وحماية وطنية تقوم على المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، إلى جانب الحماية الجزائية المقررة ضد الجرائم الماسة بالسر التجاري.**



## Résumé

Le secret commercial ou l'information confidentielle est défini comme étant l'information qui donne un avantage concurrentiel à l'agent économique, nul ne peut utiliser le secret sans l'autorisation du propriétaire, et ou de le procurer suite à des pratiques malhonnête ou déloyales.

Le secret commercial ne doit pas être divulgué ou révélé publiquement, ne nécessite pas de formalité d'enregistrement et sa protection n'est pas vouée à l'extinction après une durée de vie déterminée.

Il existe plusieurs mécanismes pour protéger le secret commercial, d'une part les conventions internationales, de l'autre côté au niveau national, par les règles de la responsabilité civile délictuelle ou contractuelle ; et les règles de droit pénal qui traitent également de la violation des secret de commerce.